الرقم الدولي : ISSN2075-7220
الرقم الدولي الإلكتروني : ISSN2313-0377

# مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت ضمن هذا العدد:

- ا.د اسراء محمد علي سالم
  ابراهيم صالح كاظم
- أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان البديري
  م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي
- أ.د. منصور حاتم محسن
- أ.د. ايمان طارق الشكري
  وليد طعمه مفتن

- جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة.
- دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة).
- التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي)
- مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN: 2075-7220
ISSN ONLINE: 2313-0377

# AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal

# For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:


- Labour offences provided for by special laws — Prof. Dr. Asra Muhammad Ali, Ibrahim Saleh Kadhm
- The role of administrative sanctions in protecting drug security — Prof. Ismaeel Sasah Ghidan, Hawraa Haidar Ibraheim Altaie
- The Monetary Mortgage, Legal Study Compared to Islamic Jurisprudence — Prof.Dr.Mansoor Hatem Muhsin
- A concept of principle of full refund of benefits — Prof. Dr. Eman Tarek Makki, waleed Tuma Maften


Fourth Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| ١. | جرائم العمل المنصوص عليها في القوانين الخاصة | ا.د اسراء محمد علي سالم<br>ابراهيم صالح كاظم | ٩-٤٢ |
| ٢. | المسؤولية الجزائية عن التلاعب بأجور العمال(دراسة مقارنة) | ا.د اسراء محمد علي سالم<br>ابراهيم صالح كاظم | ٤٣-٨٤ |
| ٣. | الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء عمداً على الموجودات الخاصة بمرافق المياه والغاز (دراســة مقارنــة) | ا.د. إسراء محمد علي سالم<br>عباس محمد علي محمد | ٨٥-١١٩ |
| ٤. | الأحكام الموضوعية لجرائم التخريب في قانون عقوبات قوى الأمن الداخلي العراقي -دراسة مقارنة- | ا.د إسراء محمد علي سالم<br>أحمد صباح محيسن سبتي | ١٢٠-١٥٣ |
| ٥. | دور الجزاءات الادارية في حماية الامن الدوائي (دراسة مقارنة) | أ.د. إسماعيل صعصاع غيدان<br>م. حوراء حيدر إبراهيم الطائي | ١٥٤-١٧٨ |
| ٦. | طرق اختيار تعيين رجل الشرطة (دراسة مقارنة ) | ا.د.اسماعيل صعصاع غيدان<br>حمزة غالب مكمل الميالي | ١٧٩-٢٠٨ |
| ٧. | الضمانات القانونية لعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية (دراسة مقارنة) | أ.د اسماعيل صعصاع<br>أ .د علاء عبد الحسن<br>حيدر عزيز صالح | ٢٠٩-٢٥٧ |
| ٨. | التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السياقة في التشريع العراقي (دراسة مقارنة) | أ.د.إسماعيل صعصاع غيدان<br>حامد عبيد مرزة العلواني | ٢٥٨-٣٠٦ |
| ٩. | التأمين النقدي(دراسة قانونية مقارنة مع الفقه الاسلامي) | أ.د. منصور حاتم محسن | ٣٠٧-٣٤٣ |
| ١٠. | ( مفهوم حق الإمكان القانوني ) "دراسة مقارنة" | أ.د. منصور حاتم محسن<br>نجوان محمد راضي | ٣٤٣-٣٦٥ |
| ١١. | وسائــل اثــبــات التــوقيــع الالكتروني | ا.د منصور حاتم محسن<br>م.د بان سيف الدين محمود<br>م.م خوالفية رضا | ٣٦٦-٣٨٤ |
| ١٢. | مفهوم التصرف في المال المغصوب (دراسة مقارنة) | ا.د منصور حاتم محسن<br>م. عباس سهيل جيجان | ٣٨٥-٤٥٦ |
| ١٣. | مفهوم مبدأ الرد الكامل للمنافع | أ.د. ايمان طارق الشكري<br>وليد طعمه مفتن | ٤٥٧-٤٩٠ |
| ١٤. | المصدر الموضوعي لترابط الاتفاقات (دراسة مقارنة) | ا.د. ايمان طارق مكي<br>م.د سهير حسن | ٤٩١-٥٣٨ |
| ١٥. | اثر ترابط الاتفاقات على انقضاء المجموعة العقدية (دراسة مقارنة) | ا.د. ايمان طارق مكي<br>م.د سهير حسن | ٥٣٩-٥٨٨ |
| ١٦. | المفهوم القانوني للمانع الادبي في الاثبات المدني | أ . د سلام عبد الزهرة عبد الله<br>ياسر محمد فوزان الحساني | ٥٨٩-٦٣٤ |
| ١٧. | المفهوم القانوني لبنوك التجميد (دراسة مقارنة) | ا.د. سلام عبد الزهرة عبدالله<br>مشتاق عبدالحي عبدالحسين بدر | ٦٣٥-٦٧١ |
| ١٨. | موقف القانون العراقي من الحجز التنفيذي على حقوق الملكية الفكرية | أ.د سلام عبد الزهرة عبد الله<br>غسان شهيد كريم جبار | ٦٧٢-٧٠٤ |
| ١٩. | استنفاد ولاية القاضي في الدعوى المدنية (دراسة مُقارنة) | أ.د. هادي حسين الكعبي<br>حسين صبري هادي | ٧٠٥-٧٥٠ |
| ٢٠. | المركز القانوني للمستهلك الالكتروني في ظل قواعد الاختصاص القضائي الدولي | أ.د.عبد الرسول عبد الرضا<br>حسين عمران جرمط العبيدي | ٧٥١-٧٨٤ |
| ٢١. | الحماية الاجرائية للسائح الاجنبي | أ.د.عبد الرسول عبد الرضا<br>وسام عبد العظيم عبيد | ٧٨٥-٨١٣ |
| ٢٢. | دور تقنية التأمين لمواجهة المخاطر والأضرار في ظل انتشار جائحة كورونا | أ.د.عبد الرسول عبد الرضا<br>م. د نصيف جاسم محمد الكرعاوي | ٨١٤-٨٤٣ |

| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| ٢٣. | جنسية السفينة وأثرها على الولادات التي تحصل على متنها | ا.د.عبد الرسول عبد الرضا<br>جواد كاظم جاسم خنجر الطفيلي | ٨٤٤-٨٨٤ |
| ٢٤. | جريمة الاعتداء على المنشآت العسكرية - دراسة مقارنة | أ. د. حسون عبيد هجيج<br>سالم حسين حبيب | ٨٨٥-٩٢٣ |
| ٢٥. | جريمة استعمال المحرر الصحيح من قبل الغير(دراسة مقارنة) | أ.د . حسون عبيد هجيج<br>كرار علاوي خضير المساري | ٩٢٤-٩٥٨ |
| ٢٦. | الاطار المفاهيمي لجريمة انشاء موقع على الشبكة المعلوماتية بقصد الاتجار بالبشر (دراسة مقارنة) | ا.د. عمار عباس الحسيني<br>احمد ضمد جاسم | ٩٥٩-٩٨٨ |
| ٢٧. | حرية الملاحة في أعالي البحار | أ.د. صدام حسين وادي<br>علي لفتة جودة | ٩٨٩-١٠٢٢ |
| ٢٨. | علاقة رئيس الجمهورية بالقضاء في الدستور العراقي مقارنة بالدستورين الامريكي والفرنسي (دراسة مقارنة) | ا.د علاء عبد الحسن كريم<br>م.د.اركان عباس حمزة | ١٠٢٣-١٠٦٤ |
| ٢٩. | الفئات المشمولة بالحصانة الدبلوماسية | أ.د. طيبة جواد حمد المختار<br>سلام عيسى صكبان الصليخي | ١٠٦٥-١٠٨٥ |
| ٣٠. | انقضاء استخلاف حقوق الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) | أ.د. ضمير حسين ناصر<br>خوله كاظم محمد راضي | ١٠٨٦-١١١٧ |
| ٣١. | استخلاف الحقوق المعنوية واشكالية الانتقال (دراسة مقارنة) | أ.د. ضمير حسين ناصر<br>خوله كاظم محمد راضي | ١١١٨-١١٤٨ |
| ٣٢. | هلاك المعلومات الالكترونية والاثر المترتب عليها (دراسة مقارنة) | أ.د. ميري كاظم عبيد<br>علاء حسين حمد | ١١٤٩-١١٨٤ |
| ٣٣. | انتقاض الاجراء القضائي (دراسة تحليلية مقارنة) | ا.د.وسن قاسم غني<br>م.م. احمد خضير عباس | ١١٨٥-١٢٠٦ |
| ٣٤. | الاساس القانوني للحكم القضائي المشروط (دراسة مقارنة) | ا.د.وسن قاسم غني<br>سامي حسين ثامر | ١٢٠٧-١٢٤٢ |
| ٣٥. | القوة الملزمة للحكم القضائي الاجنبي المشروط(دراسة مقارنة) | ا.د.وسن قاسم<br>سامي حسين ثامر | ١٢٤٣-١٢٧٩ |
| ٣٦. | عقد المشورة الوراثية | أ.د. وسن قاسم غني الخفاجي<br>علي رشيد رحم القريشي | ١٢٨٠-١٣٢٨ |
| ٣٧. | الرقابة القضائية على قرارات منح سمة الدخول والإقامة | أ.د. فراس كريم شيعان<br>عقيل حمود حمزه | ١٣٢٩-١٣٦٢ |
| ٣٨. | اثر معيار المصلحة الفضلى في تحديد القانون الواجب التطبيق على حقوق الطفل الشخصي | ا.د.فراس كريم شعيان<br>خضير مخيف فارس | ١٣٦٣-١٣٩٦ |
| ٣٩. | التنظيم القانوني لعقد القرض الدولي متعدد الأطراف | أ . د فراس كريم شيعان<br>ابتهال حميد غريب | ١٣٩٧-١٤٢٦ |
| ٤٠. | أساليب بيع البنك المركزي للعملة الأجنبية (دراسة مقارنة) | أ. د. ذكرى محمد حسين الياسين<br>م.م عبدالخالق غالي مهدي | ١٤٢٧-١٥٠٦ |
| ٤١. | دور قضاء الدولة في معالجة الفراغ التشريعي عن طريق مبادئ القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة) | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>نور حسين جواد | ١٥٠٧-١٥٣٩ |
| ٤٢. | الحماية الموضوعية للمال الاجنبي (دراسة مقارنة) | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>علي عبد الكريم خلف | ١٥٤٠-١٥٧٠ |
| ٤٣. | الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الاموال | أ.د. خير الدين كاظم الامين<br>بسام صبيح سلمان | ١٥٧١-١٦٠٦ |
| ٤٤. | ولاية القضاء إزاء الإدارة ضمن نطاق العقد الإداري (دراسة مقارنة ) | أ.د. صادق محمد علي حسن<br>قاسم محمد حنتوش | ١٦٠٧-١٦٢٩ |
| ٤٥. | جهات الرقابة الإدارية ووسائل تحريكها / دراسة مقارنة | أ.د. صادق محمد علي حسن<br>قاسم محمد حنتوش | ١٦٣٠-١٦٥٣ |

| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| ٤٦. | ضمانة التحقيق الانضباطي لرجل الشرطة (دراسة مقارنة) | ا.د.صادق محمد علي الحسيني<br>خالد وهاب حسن العكايشي | ١٦٥٤-١٧٠٢ |
| ٤٧. | الجزاءات المالية المترتبة على النكول في المناقصات والمزايدات الحكومية | ا.د.صادق محمد علي الحسني<br>عماد محمد شاطي | ١٧٠٣-١٧٣٤ |
| ٤٨. | جريمة حيازة المتفجرات والمفرقعات (دراسة مقارنه ) | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>ساره عبد الرضا حلبوص | ١٧٣٥-١٧٧٩ |
| ٤٩. | أركان جريمة أدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية -دراسة مقارنة- | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>علاء حسين علي لافي | ١٧٨٠-١٨٠٩ |
| ٥٠. | جريمة تحرير وصفة طبية وهمية او مبالغ فيها في القانون العراقي | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>م.احمد هادي عبد الواحد | ١٨١٠-١٨٤٤ |
| ٥١. | عقوبة جريمة امتناع متكفل الطفل عن تسليمه لمستحقه (دراسة مقارنة) | ا.د. محمد إسماعيل المعموري<br>ايناس عباس كحار | ١٨٤٥-١٨٨١ |
| ٥٢. | جريمة تغاضي رجل الشرطة عن منع ارتكاب جريمة ( دراسة مقا رنة) | أ.د. اسماعيل نعمة عبود<br>مسلم محمد طالب | ١٨٨٢-١٩١٤ |
| ٥٣. | تنظيم اختصاصات المجلسين التشريعيين في المجال التشريعي | ا.د.حسين جبار عبد<br>كرار نجم عبد | ١٩١٥-١٩٤١ |
| ٥٤. | الضمانات الدستورية لحقوق وحريات الافراد في الضرورة الاجرائية الجزائية | أ. د. آدم سميان ذياب<br>زهير محمد هاشم | ١٩٤٢-١٩٦٦ |
| ٥٥. | رد الاعتبار التجاري للتاجر المفلس (دراسة مقارنة) | أ.م.د سماح حسين علي<br>محمد عبدالواحد حميد | ١٩٦٧-٢٠٠٩ |
| ٥٦. | التنظيم القانوني لاستنفاد الحقوق في أطار براءات الاختراع ونطاق تطبيقه الجغرافي (دراسة تحليلية مقارنة) | أ.م.د سماح حسين علي<br>عدي حسين طعمه | ٢٠١٠-٢٠٤٧ |
| ٥٧. | آليات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالبشر | أ.م.د. سرمد عامر عباس<br>اثير حسن عبيد | ٢٠٤٨-٢٠٧٠ |
| ٥٨. | الأساس القانوني للمعايير الدولية لحماية الاستثمار الأجنبي | ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد<br>عذراء محمد سكر صالح | ٢٠٧١-٢٠٩٢ |
| ٥٩. | الدعوى المضادة امام القضاء الدولي-دراسة في المفهوم والاساس القانوني | ا.م.د. حيدر عبد محسن شهد | ٢٠٩٣-٢١٣٠ |
| ٦٠. | التنظيم القانوني لتداول شهادات الايداع في سوق الاوراق المالية " دراسة مقارنة " | أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي<br>أمير حسين عبد الامير ابراهيم | ٢١٣١-٢١٧٢ |
| ٦١. | الاحكام الجزائية للطرح الخاص للاسم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) | أ.م.د ميثاق طالب عبد حمادي<br>زهراء كاظم مجيد | ٢١٧٣-٢٢١٥ |
| ٦٢. | جريمة تعطيل أوامر الحكومة – دراسة مقارنة | أ.م. د. منى عبد العالي موسى<br>مصطفى محمد علي | ٢٢١٦-٢٢٤٦ |
| ٦٣. | جريمة التنقيب عن الأثار دون موافقة | أ.د. م منى عبد العالي موسى<br>هيثم احمد سلمان | ٢٢٤٧-٢٢٧٩ |
| ٦٤. | جريمة التأثير على القضاء في اصدار القرارات والأحكام الجزائية - دراسة مقارنة | أ.م.د منى عبد العالي موسى<br>علي رزاق محمد | ٢٢٨٠-٢٣١٦ |
| ٦٥. | جريمة انتماء رجل الشرطة لحزب او جمعية سياسية (دراسة مقارنة) | ا.م.د. نافع تكليف مجيد<br>عباس بردان حبيب | ٢٣١٧-٢٣٥٠ |
| ٦٦. | تقاسم الاختصاصات التشريعية والتنفيذية في دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ | أ . م. د. ليلى حنتوش ناجي<br>زينب علي طه | ٢٣٥١-٢٣٦٩ |
| ٦٧. | النيابة القانونية عن الغير امام القضاء المدني (دراسة مقارنة) | ا.م.د.حبيب عبيد مرزة | ٢٣٧٠-٢٣٩٥ |
| ٦٨. | ماهية الحق الاستئثاري للمؤلف | أ.م.د ماهر محسن عبود<br>أيثم عبدالحسين محمد | ٢٣٩٦-٢٤٢٥ |
| ٦٩. | دور المنظمات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر | أ.م.د.اسامة صبري محمد<br>خالد جواد كاظم | ٢٤٢٦-٢٤٤٣ |

| ت | اسم البحث | اسم الباحث | عدد الصفحات |
|---|---|---|---|
| ٧٠. | فكرة بطلان النص الدستوري- دراسة تحليلية في ضوء دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ | ا.م.د ياسر عطيوي عبود الزبيدي | ٢٤٤٤-٢٤٨٠ |
| ٧١. | المسئولية المدنية للطبيب عن فشل عملية التعقيم "دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري وبعض الأنظمة المقارنة" | ا.م.دعبد الرازق وهبه سيد احمد محمد | ٢٤٨١-٢٥٠١ |
| ٧٢. | جريمة انتهاك الحق في سرية عقد المقاولة (دراسة مقارنة) | م.د عمار غالي عبد الكاظم<br>صفا علي رشيد باقر | ٢٥٠٢-٢٥٣٤ |
| ٧٣. | المبادئ الحاكمة للجرائم في ضوء القانون الدولي الجنائي | م.د. ياسر حسين علي<br>م.م. رافد علي لفتة | ٢٥٣٥-٢٥٦٧ |
| ٧٤. | الجزاء الإجرائي في القضاء المدني (دراسة تحليلية مقارنة) | م. د. مروى عبد الجليل شنابة | ٢٥٦٨-٢٦٠٣ |
| ٧٥. | الحماية المدنية للعلامة التجارية المشهورة من التصرفات غير المشروعة (دراسة مقارنة) | م. د. فاطمة عبد الرحيم علي المسلماوي | ٢٦٠٤-٢٦٢٠ |
| ٧٦. | مدى دستورية سياسة التطعيم الالزامي | م.د. انس غنام جبارة | ٢٦٢١-٢٦٤٩ |
| ٧٧. | تولي الوظائف العامة اثر تعاطي المخدرات عليها (دراسة مقارنة بين التشريع العراقي والتشريع المصري) | م.عبد الحسين عبد نور هادي | ٢٦٥٠-٢٦٦٧ |
| ٧٨. | التأثيرالمتعدي لظاهرة الفساد والاليات القانونية لمكافحته | م.م. كاظم خضير السويدي | ٢٦٦٨-٢٦٩٥ |
| ٧٩. | الحماية الجنائية للحق في خصوصية الجينوم البشري (دراسة مقارنة) | م. احمد حسين سلمان | ٢٦٩٦-٢٧٣٣ |
| ٨٠. | الحصانة القضائية للدول الأجنبية في المعاملات المالية | م.م طه كاظم المولى | ٢٧٣٤-٢٧٧١ |
| ٨١. | جريمة إخفاء حيوان مصاب بمرض وبائي أو مُعدي في التشريع العراقي | م.م زينب كاظم مطلك<br>محمد عباس عبد العابدي | ٢٧٧٢-٢٧٩٣ |
| ٨٢. | المسؤولية التقصيرية الناشئة عن العقد | م.م. عدالة عبد الغني محمود | ٢٧٩٤-٢٨١٣ |

# الحلول الوطنية لتنازع القوانين في استرداد الأموال

ا. د خير الدين كاظم عبيد
جامعة بابل/ كلية القانون

بسام صبيح سلمان التميمي
جامعة بابل/ كلية القانون

## ملخص البحث

ان للتطور التكنلوجي و وسائل الاتصالات، أدى ذلك الى سهولة انتقال الاشخاص والأموال لا سيما المنقولة منها، ومما لا شك فيه أدى الى تنامي ظاهرة تهريب الأموال عبر الحدود بطرق غير مشروعة جعلت من ذلك تنازعا لقوانين مختلفة لدول حائزة واخرى مطالبة للأموال، لذلك جاء هذا البحث ليتناول احدى المواضيع المهمة التي تعاني منها اغلب الدول النامية ، قد تختلف الحلول لفض النزاع ،قد يكون دوليا، فنقصد به بالحل الدولي ذات المصدر الاتفاقي فأننا نشير الى الاتفاقيات الدولية الخاصة ،فقد ظهرت حلول ومناهج عن طريق القواعد الموضوعية او المادية والتي تعطي الحل المباشر دون الرجوع الى قواعد التنازع ،كمعاهدة البيوع التجارية الدولية الحديثة التي لا تلائمها القواعد القانونية الوطنية ، اما الحلول الوطنية ذات المصدر التشريعي. هي حلول المشرع الوطني لأي دولة كونه من يضع قواعد الاسناد وله الحرية والاستقلالية في وضعها مراعيا طبيعة النزاع وسيادة الدولة على اقليمها وحاجة التعامل الدولي في نفس الوقت، الا ان هذه القواعد قد تنحرف عن مسارها الصحيح من خلال قيام الشخص بتغيير ضابط او ظرف من ظروف الاسناد للهروب من القانون الواجب التطبيق الأصلي ليحل محله القانون الذي يجد به طموحاته الشخصية باستخدام الضابط المصطنع، وهذا يجعل من تطبيق القانون الواجب التطبيق هو القانون الذي يصبو اليه الشخص وليس القانون التي تصبو اليه العدالة ، ان الاعتراف بالحقوق المكتسبة يمكن رد كل مساس بها كما يمكن ممارسة كل ما ينتج عنها من اثار سواء اكانت شخصية ام عينية طالما تقررت بموجب قانون بلد نشؤها ومعترف بها في ظل قانون بلد نفادها فالتوافق بين قانون بلد النشوء وقانون بلد النفاذ يضمن للحقوق حياة مستقرة وينسحب ذلك بالمثل على المركز القانوني لأصحابها وهو ما يستتبع سهولة تنفيذ الاحكام بين دولة صدورها ودولة تنفيذها وكذلك التقارب بين الدول وأنظمتها و الذي يساعد بالمقابل على حث الدول لعقد اتفاقيات دولية تنظم موضوع الاختلاف في مسالة الحماية التشريعية والقضائية للحقوق المكتسبة ٠

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى (ﷺ) الذي ارسله الى البشـــر هادياً ومبشراً ونذيرا، قال تعالى﴿ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُون ﴾((صدق الله العظيم))

## أولا–فكرة البحث

. عندما يحدد المشرع الوطني ويضع قواعد الاسناد فانه يراعي المصلحة العامة الوطنية لدولته، وبموازاة ذلك يضع في اعتباراته في الوقت ذاته حاجة المعاملات الدولية واعتبارات العدالة، ولذا فقد يواجه القاضي الوطني مشكلة ، تتمثل في تعارض المصالح الفردية للأشخاص مع قواعد الاسناد الواجبة التطبيق على العلاقة القانونية المتنازع بها ، مما يدفع بالأشخاص الى محاولة تجنب القانون الواجب التطبيق الذي تشير اليه قاعدة الاسناد، للتغيير غشا وتحايلا بتغير ضابط الاسناد كتغيير الجنسية او موقع الأموال للوصول الى تغيير القانون الواجب التطبيق ، ان من مصلحة الدول ان يعترف كل منهما بقانون الاخر حتى يسود مبدا التعايش بين انظمتها القانونية، كما يتحقق مبدا التعاون الدولي لتحقيق الاستقرار بينها وهي مسالة من مقتضيات العلاقات الدولية أي ان كل دولة تعترف بالحقوق التي نشأة في دولة أخرى عملا بمبدأ المعاملة بالمثل الذي يؤدي الى انعكاسات ايجابية على الدول والإفراد ومن خلال ذلك يتم استرداد الأموال عبر الحدود .

## ثانيا –أهمية البحث

يهدف هذا البحث الى تحقيق عدة اهداف أهمها بيان ما هو القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض لاسيما ان كان يختص في استرداد الأموال المهربة المنقولة ووضع الاليات الخاصة في استرداد تلك الأموال عبر الحدود وإبراز دور قواعد الاسناد في الاسترداد، وتشخيص النقص والثغرات وإيجاد الحل المناسب، وكيفية معالجتها من خلال التوصيات التي تطرح بهذا الخصوص، وكذلك احترام الحقوف المكتسبة لبلد الأموال بما يضمن موائمتها مع ما ورد في الاتفاقيات الدولية والإقليمية.

## ثالثا –مشكلة البحث

ان الأموال المنقولة التي لا تتصف بالثبات لقدرتها على الانتقال دون تلف و تكون في الغالب بين دول او أطراف ينتمون بجنسيات مختلفة، إذ تختلف قوانين تلك الدول في معالجة القضايا التي تطرح نتيجة الخلاف بين الاطراف، وذلك يؤدي الى حدوث تنازع بين قوانين لتلك الدول ولاسيما في استرداد الأموال المهربة عبر الحدود، وهنا تكمن المشكلة في إيجاد الحلول المناسبة لاستردادها في حالة حصول التنازع، وتضارب المصالح بين الدول الطالبة والدول الحائزة ، فليس من مصلحة الدول الحائزة للأموال اعادتها ، هذا من جانب ومن جانب اخر ففي حالة تنازع في مسائل الأموال المنقولة ، من الصعوبة إعادة الأموال بوجود ضابط اسناد مصطنع ان كان بتغير الجنسية او موقع الأموال يؤدي الى تغيير مسار قاعدة الاسناد لصالح الذين هربوا الأموال عبر الحدود من أصحاب النفوذ او متعددي الجنسية، ان الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة والتعامل بمبدأ التعامل بالمثل قد يساعد على إعادة الأموال العابرة للحدود

## رابعا–نطاق البحث

يتحدد نطاق البحث في تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاع المعروض من خلال قواعد الاسناد التي تكون حقيقية وغير متحايل عليها او تعتريها عوامل الاحتيال او الغش، وكذلك تفعيل مبدا المعاملة بالمثل بين الدول صاحبة الأموال والدول الحائزة لها.

## خامسا–منهجية البحث

سنعتمد المنهج التحليلي إذ يتطلب البحث عرض وتحليل الآراء والافكار الفقهية وصولا الى الحل المناسب وترجيحه والاخذ به، وكذلك تحليل النصوص التشريعية واحكام التحكيم التي لها علاقة بالموضوع، كما ستعتمد الدراسة على المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وسيكون القانون العراقي وبعض القوانين العربية كالقانون المصري وغيره من القوانين العربية، فضلا عن القوانين الاجنبية كالقانون الفرنسي وبعض القوانين الاجنبية الأخرى محل المقارنة كلما اقتضى الامر اللجوء ا

## سادسا –خطة البحث

سعيا نحو توفير المعرفة القانونية اللازمة حول موضوع الدراسة وفي ضوء ما تقدم نرى انه من المفيد تقسيم خطة البحث مبحثين من خلالهما يتم عرض جوانب الموضوع للوصول الى الحلول المبتغات منه وكما يلي المبحث الأول: قواعد الاسناد وأثرها في الاسترداد.

المبحث الثاني: احترام الحقوق المكتسبة في إطار استرداد الأموال.

## المبحث الأول

## قواعد الاسناد وأثرها في الاسترداد

تعتبر قاعد الاسناد حجر الأساس للوصول الى القانون الواجب التطبيق الصحيح لما تتميز به من خصائص. ولكن ان يتم نشؤها بصورة صحيحة لكي تؤدي دورها المنشود، ولكن قد يتم حرف مسارها الصحيح وتغيير اتجاهها لدوافع شخصية من قبل أحد الأطراف، وهو ما يسمى الغش او التحايل نحو القانون، وللغش لكي يتحقق يجب ان يتوفر له شروط لذلك، وخاصة في موضوع بحثنا فيما يخص استرداد الأموال، وهذا ما سنبينه بمطلبين. نخصص الأول التعريف بقواعد الاسناد لاسترداد الأموال، ويكون مدار البحث للفرع الثاني هو إثار قاعدة الاسناد في استرداد الأموال لبلد الاصل ٠

## المطلب الأول

## التعريف بقواعد الاسناد لاسترداد الأموال

قد تختلف الحلول لعلاقة قانونية ذات عنصر أجنبي ولاسيما إذا كانت تخص الأموال فقد تحل عن طريق قواعد الاسناد لما لهذه القواعد من أهمية في فض التنازع لقوانين مختلقة فما هي هذه القواعد وما هو دورها في تنازع القوانين، وان هذه القواعد قد تتعرض للتحايل او الغش لتغيير مسارها الصحيح الى مسار لا تصبو اليه العدالة او هو المسار المصطنع فسنبين ذلك من خلال فرعين الأول هو تعريف قاعدة الاسناد ونطاقها للاسترداد والفرع الثاني عناصر تحقق الغش قاعدة الاسناد للاسترداد.

### الفرع الأول

### تعريف قاعدة الاسناد ونطاقها لاسترداد

وهي القواعد التي يقوم بوضعها المشرع الوطني لأي دولة هدفها اسناد العلاقة القانونية ذات العنصر الأجنبي لأكثر القوانين الملائمة لها وتنتهي مهمتها بالإسناد لتبدأ مهمة القانون المسند

له الاختصاص لذلك سميت بالإسنادية ولأنها تفض التنازع فتسمى أيضا بقواعد تنازع القوانين وتتكون من عناصر عدة وهي فكرة الاسناد وضابط الاسناد والقانون المسند اليه لدفع بالغش نحو القانون لا يتأسس على مخالفة القانون الأجنبي للقانون الوطني وانما على مخالفة او تحايل احد الأطراف لحكم قاعدة الاسناد ذاتها فالفرض ان قاعدة الاسناد تُشير الى تطبيق قانون اجنبي معين وان احكام هذا القانون لا تتعارض مع احكام القانون الوطني ولكنها لا تلقي قبولا لدى احد الأطراف فيلجا معتمدا الى تغيير ضابط الاسناد ليشير الى تطبيق قانون اخر يتفق مع رغباته الشخصية ، فقد اصبح مستقرا لدينا ان تسلل الصفة الأجنبية الى احد عناصر النزاع يعد بمثابة نقطة الانطلاق الأساسية لقاعدة التنازع في مباشرة عملها فبدون هذه الصفة تغدو العلاقة وطنية بحته وتظل قاعدة الاسناد راكدة في مخدعها دون أي تدخل من جانبها اما وجود عنصر اجنبي وان كان واحد فانه يدفع بقاعدة التنازع لتتولى تركيز الروابط القانونية بأسلوبها الموضوعي لتنتهي مثلا الى تطبيق قانون الجنسية في مسائل الأحوال الشخصية او قانون الموقع على مسائل الأموال او قانون الإرادة في شان الالتزامات التعاقدية (١) ففي مسائل الجنسية وهكذا يتم تحديد القانون الواجب التطبيق بطريقة طبيعية وفقا لهذه القواعد ونقطة الانطلاق ففي نظام الدفع بالغش نحو القانون ان احد المتنازعين لا يرتضي حكم القانون الذي أشارت اليه قاعدة التنازع فيرى ان من مصلحته الخلاص منه ولكنه لا يجد الى ذلك سبيلا سوى تغيير ضابط الاسناد الذي يحدد القانون الواجب التطبيق بهدف ان يشير هذا الضابط الجديد الى تطبيق القانون الذي يتفق تطبيقه مع اهداف هذا الشخص ورغباته وقد يحدث تغيير ضابط الاسناد بعد نشوء النزاع وقد يحدث قبل ان يثور بين الطرفين ويلاحظ ان تغيير ضابط الاسناد في هذا الفرض الأخير ويفترض فيمن يقوم به يكون على دراية كافية بالقوانين المرشحة لحكم العلاقة فاذا كانت هذه القوانين تنتمي للدول أ، ب ،ج، فان ذلك يتطلب مطالعة الشخص لقوانين هذه الدول للتعرف على احكامها بغرض تحديد القانون الذي يتفق مع رغباته ثم تغيير ضابط الاسناد لكي يشير الى تطبيق هذا القانون بل واكثر من ذلك فقد يرغب الشخص في تطبيق قانون دولة لا يعتبر قانونها من القوانين المرشحة أساسا لحكم العلاقة كالدولة ح مثلا(٢) وفي ضوء ذلك يلاحظ، ان من المعروف في القانون الفرنسي والعراقي يحددان سن الرشد بتمام سن الثامنة عشرة سنة في حين يحدد هذا السن في القانون المصري بإحدى وعشرين سنة( ،اي من بلغ سن الثامنة عشر يعتبر كامل الاهلية وفقا للقانون الفرنسي والعراقي في حين يظل ناقص الاهلية طبقا للقانون المصري(٣) ولنفترض ان فرنسيا عمره عشرون عاما ابرم مجموعة من الالتزامات التعاقدية ثم أراد التنصل منها لسبب يرجع لنقص اهليته فالمعلوم ان قاعدة الاسناد الواردة في المادة ١١ من القانون المدني المصري تقتضي بخضوع الاهلية لقانون الجنسية أي القانون الفرنسي ولما كان

تطبيق القانون الفرنسي لا يحقق للشخص أهدافه لأنه يعتبره كامل الاهلية فمن مصلحة هذا الشخص استبعاد القانون الفرنسي وتطبيق القانون المصري بدلا منه على اعتبار ان هذا الأخير لايزال يعتبره ناقص الاهلية وبالتالي ستكون جميع الالتزامات التعاقدية التي ابرهما في سن العشرين قابلة للأبطال باعتبارها دائرة بين النفع والضرر(٤) وهنا نود ان نبين ان السبيل الوحيد في تغيير ضابط الاسناد الذي يتم على أساسه تحديد القانون الواجب التطبيق فادا كانت قاعدة الاسناد الواردة في المادة ١١ من القانون المدني المصري تقضي بخضوع الاهلية لقانون الجنسية فان ضابط الاسناد الذي يحدد القانون الواجب التطبيق هو الجنسية ولما كان الشخص يريد تغيير القانون الفرنسي باعتباره القانون الواجب التطبيق فان تغيير ضابط الاسناد وهو الجنسية يحقق له هذه النتيجة فلو حصل الشخص على الجنسية المصرية لخضعت اهليته حينئذ لأحكام القانون المصري ولصار ناقص الاهلية واستطاع بالتالي التوصل لأبطال التصرفات التي ابرمها حتى ولو ظل محتفظا بجنيته الفرنسية وتلك النتيجة لم يكن يستطيع الوصول لو تم تحديد القانون الواجب التطبيق بأعمال قاعدة الاسناد وفقا للمجرى العادي للأمور. وكما يتم التغير بالغش او الاحتيال على القانون لضابط الاسناد بنفس الطريقة التي اسلفناها ففي حالة الأموال المنقولة إذا أراد الشخص تهريب الأموال الى دولة غير العراق ولديه دراية كافية بقانون دولة يخدم مصلحته الشخصية بعدم استرداد لتلك الأموال المهربة التي حصل عليها بالطرق الغير مشروعة، أي ان الغاية من ذلك التغيير هو حرف قاعدة الاسناد عن مسارها الصحيح لتحقيق أهدافه الغير مشروعة والتي تؤدي للضرر بالأموال العامة(٥)

## الفرع الثاني

## عناصر تحقق الغش لقاعدة الاسناد للاسترداد

قد يتحقق الغش نحو القانون يجب ان يتوفر شرطين حيث يكون لهما دور مباشر لتغيير قاعدة الاسناد يتأرجحان ما بين العنصر المادي وهو تغيير ضابط الاستاد بأسلوب مشروع أي يكون هذا التغيير بشكل ملموس اما العنصر الثاني هو المعنوي وهو قصد او نية الهروب من القانون المختص و يشترط ذلك ان يقوم احد الأطراف بتغيير ضابط الاسناد الذي يتم على أساسه تعيين القانون الواجب التطبيق وبدوره يؤدي الى استحالة استرداد الأموال(٦) والمعلوم ان تحديد هذا الضابط يتقرر أساسا وفقا للعنصر الذي يشكل مركز الثقل وبالتالي فاذا وجد احد الأطراف نتيجة لعلمه بالقانون ان قواعد القانون الذي سيشير اليه ضابط الاسناد تتصادم مع مصلحته الشخصية فقام بناء على ذلك بتغيير هذا الضابط فان الاجراء الذي قام به يعد كافيا لتحقق الشرط الأول

لأعمال الدفع الغش فالسلوك الذي قام به المتحايل ينطوي على تطويع لقاعدة الاسناد لأسباب شخصية اذ أدى الى قطع المسار الطبيعي لقاعدة التنازع وتحويل وجهتها الى قانون اخر(٧) غير ذلك الذي تقصده وفقا للمجرى العادي للأمور فقد تبدل القانون الذي يريده ضابط الاسناد الشرعي بالقانون الذي يريده ضابط الاسناد المصطنع وهكذا يتمثل العنصر المادي في تغيير ضابط الاسناد أي اصطناع الشخص لنفسه ضابط اسناد جديد يحل محل ضابط الاسناد الأصلي اما اذا ارتضى الشخص حكم قاعدة الاسناد منذ البداية ولم يقم باي سلوك يهدف الى تغيير هذا الضابط فلا يكون هناك أي محل للإعادة بوجود غش او تحايل لانعدام العنصر المادي ويسمى هذا الشرط بالعنصر المادي وذلك انه يقوم على اجراء مادي ظاهر من قبل احد الأطراف وهو تغيير ضابط الاسناد **ثانيا** –اما العنصر المعنوي الذي يمثل الشرط وهو قصد الهروب من القانون المختص ، للغش نحو القانون صور عده فتعدد صور ضابط الاسناد لتشمل مختلف مجالات القانون بغض النظر عن نوعها او طبيعتها بداية من مسائل الأحوال الشخصية والأموال وانتهاء بمسائل الالتزامات التعاقدية ، فاذا كانت النظم القانونية تتبنى ضابط الجنسية واما ضابط المواطن لتحديد القانون الواجب التطبيق على مختلف هذه المسائل فمن الممكن ان يقوم الشخص في دول ذات النظم اللاتينية باكتساب جنسية جديدة يتضمن قانونها تسهيلات تشريعية تتفق مع رغباته وطموحاته وسيجد ضالته المنشودة في الدول المستوردة للسكان التي تمنح جنسيتها بشروط ميسرة ، فما اسهل ان يقوم الفرد بترك موطنه من اجل التوطن في دولة أخرى يتضمن قانونها احكاما تلبى متطلباته وطموحاته(٨)قد يحدث التحايل في مجال الحقوق العينية فاذا كانت النظم القانونية مستقرة على خضوع العقارات والمنقولات لقانون موقعها ويتعذر التحايل بشان العقارات لعدم إمكانية نقلها ، بالمقابل يمكن اللجوء الى فكرة الغش في خصوص المنقولات حيث يمكن نقلها من دولة الى أخرى لتخضع في شان كل حق عيني يتقرر عليها لقانون الدولة التي يقع فيها ليس من العسير اعمال فكرة الغش في مجال العقود فقد يستطيع احد الأطراف اصطناع أي عنصر اجنبي في عقد وطني بغية إخراجه من سلطان القوانين الوطنية ليصبح عقدا دوليا(٩) ومن امثلة ذلك الانتقال لدولة اجنبية لمجرد ابرام العقد فيها او ان يكون احد طرفي العقد حاملا لجنسية أخرى إضافة الى جنسيته الوطنية فيلجا الى إخفاء صفته الوطنية وابرام التعاقد على انه اجنبي حيث يعتبر العقد منطويا على عنصر اجنبي ليخضع بذلك لقاعدة الاسناد الواردة في المادة ٢٥ من القانون المدني العراقي وقيما يخص العنصر المعنوي قصد الهروب من القانون المختص لا يتحقق التحايل على القانون الا اذا توافر لدى احد الأطراف قصد الغش ويتوافر قصد في حالة اتجاه نية الفرد الى الهروب من القانون الذي تشير اليه قاعدة الاسناد فالفرض ان احد طرفي النزاع لا يرتضي النتيجة التي يقتضي بها القانون الواجب

التطبيق ولذا يلجا متعمدا الى تغيير ضابط الاسناد الذي يتم به تحديد هذا القانون بهدف الانحراف بقاعدة الاسناد حتى تحدد له قانون اخر يحقق النتائج التي يصبو اليها بما يعني ان تغيير ضابط الاسناد يتخذ في حد ذاته وسيلة للوصول الى غاية المتحايل ومراده وبذلك فاذا كان العنصر المادي يتجسد في تطويع قاعدة الاسناد فان العنصر المعنوي يتمثل في نية تطويع قاعدة الاسناد لتحقيق اهداف شخصية والحقيقة ان تطلب العنصر المعنوي كشرط جوهري لقبول الدفع بالتحايل على القانون هو الذي يميز بين الحالة التي يتوافر فيها الغش فعلا والحالة التي يتضح فيها ان الخضوع للقانون الجديد لم يكن مقصودا لذاته وانما ترتب كاثر عرضي لتغيير ضابط الاسناد فالتغيير مناط الدفع بالغش هو ذلك الذي يكون باعثة الأصلي الهروب من حكم قاعدة الاسناد ويتحقق هذا المفهوم في الأحوال التي يكون فيها تطبيق لقانون الجديد مقصودا لذاته من اجل الوصول للنتيجة التي يسفر عنها هذا التطبيق حيث يكون تغيير ضابط الاسناد وسيلة المتحايل لتحقيق النتيجة(١٠) اما اذا تبين من خلال الظروف والملابسات ان تغيير ضابط الاسناد لم يكن مقصودا لذاته وان الوصول للحل الأكثر يسرا لم يكن هو الغاية الأساسية من التغيير فلا مجال لتوافر أي غش او تحايل وبعبارة أخرى يفرق بين الهدف والنتيجة فاذا كان الهدف هو الهروب من القانون المختص فان ذلك يقطع بوجود غش اما اذا كان الهدف هو التجنس بالجنسية الجديدة وما الوصول الى المركز الجديد الا مجرد نتيجة لهذا الاكتساب فانه لا يمكن بوجود غش(١١) ان نظام الغش نحو القانون يواجه النوايا السيئة لاحد الأطراف حينما يتحايل على الأهداف التي يبتغيها المشرع قاصدا اهدار تلك الأهداف عن طريق تبديل ضابط الاسناد وتحويل مسار قاعدة التنازع من الاتجاه الطبيعي الى الاتجاه الذي يريده فالعنصر المعنوي يتمثل اذن في قصد تزييف قاعدة الاسناد وليس الامر بهذه السهولة في جميع الأحوال فقد يصعب في بعض الفروض التحقق من توافر العنصر المعنوي خاصة وان البحث في قصد التحايل ليس بالأمر الهين لأنه يتطلب التأمل في مسائل باطنية قد يكون من العسير التحقق منها ورغم ذلك فليس الاستدلال على هذه النية بالأمر المعتذر حيث يمكن للقاضي التأكد من توافر قصد الهروب من القانون المختص في ضوء مجموعة من القرائن و من اهم هذه القرائن التي يستدل بها هذا المقام تحقق التلازم الزمني بين تغيير ضابط الاسناد والوصول للمركز القانوني الجديد الذي يصبو اليه احد الأطراف ، كما في قضية دو بو فرمون ان الحوادث تعاقبت سراعا بحيث يمكن ان يقال ان الاميرة دو بو فرمون لم تتجنس بالجنسية الألمانية لذاتها وانما اتخذتها سلما لترقي به الى غرضها الأصلي الذي يحرمه القانون الفرنسي وهو الزواج من جديد بدليل انها بعد التجنس بشهور قلائل تزوجت بالفعل من الأمير بيبسيكو و ان محكمة النقض الفرنسية قد اتخذت من هذا التلازم سببا أساسيا لرفض تطبيق القانون الأجنبي الجديد

عندما تأكد لها ان الهدف من التجنس كان هو التطليق وليس التجنس بالجنسية الجديدة فاكتساب الجنسية الأخيرة كان مجرد وسيلة للحصول على المركز القانوني الذي كانت تبتغيه الزوجة ويختلف الوضع بطبيعة الحال لو ان الزوجة كانت حائرة أساسا لهذه الجنسية او كانت قد شرعت على اقل تقدير في الحصول عليها قبل الخلاف مع زوجها في ان التطليق سيتقرر في مثل هذه الأحوال كمجرد نتيجة مثل غيرها من النتائج التي تترتب على اكتساب الجنسية الجديدة(١٢) فتلك الأخيرة كانت هي الهدف في حد ذاتها في حين كان التطليق على فرض وجوده هو النتيجة كما ان التجنس بهذه الجنسية الجديدة لم يكن مقصودا به الهروب من القانون المختص البديل سبق شروع الزوجة في المطالبة به من القرائن الرئيسية التي تدلل أيضا على قيام نية التحايل كون القانون المراد تطبيقه من تشريعات المجاملة التي تقرر مزايا استثنائية بهدف جذب الأجانب اليها لزيادة عدد سكانها حيث تلجا الى تعويض هذا النقص عن طريق منح الأجانب تسهيلات تشريعية من اجل اغرائهم للإقامة فيها كان تقرر منح جنسيتها بشروط ميسرة وبمدد قصيرة نسبيا مقارنة بباقي الدول او تجعل من مجرد الزواج بأحد مواطنيها سببا مباشرا لاكتساب جنسيتها وبذلك فاذا استعصى على احد الافراد الحصول على مركز قانوني معين بالتطبيق للقانون المختص فسارع بالحصول على جنسية دولة من هذه الدول كوسيلة للوصول الى هذا المركز فان هذا السلوك يعد قرينة كافية لقيام نية التحايل في حقه مثلما حدث في قضية الاميرة دو بو فرمون(١٣) ، وكما هو الحال في الدول التي تعاني من نقص في وارداتها النقدية فتعطي تسهيلات مصرفية مختلقة لاستقطاب أصحاب الأموال لاستثمارها لصالحها وبالمقابل تعطي المستثمر امتيازات ولدى المطالبة من الدول التي هدرت أموالها من قبل اشخاص مقيمين لدى هذه الدول فمن مصلحة الدول الحائزة للأموال عدم البوح بحجم الأموال المستثمرة لديها واي معلومات اخرى بحجة الحفاض على سرية مستثمريها ، كما انها ولا شك تسمح بقيام غسل الأموال فيها ولا يهمها تقصي الأصل غير المشروع لها ، فان أوضاعها الاقتصادية المتدهورة تجعلها متلهفة لاستثمارها حتى تنعش اقتصادها لذلك من الصعوبة استرداد الأموال مكان هذه الدول ،(١٤) وكما اسلفنا ان سهولة الانتقال للمنقول ولاسيما رؤوس الأموال منها العابرة للحود بعد رقع الرقابة على النقد في العديد من الدول وينم انتقالها عن طريف الوسائل الالكترونية في مقابل ثمن زهيد كتكلفة مكالمة هاتفية محلية من خلال المؤسسات المالية الى أي جهة في العالم وهذا يجعل من تتبع هذه الأموال تحديا معقدا للغاية وخصوصا ان التحويلات الالكترونية للأموال المهربة لا تترك أي اثر وهي من الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود(١٥)

## المطلب الثاني

## اثار قاعدة الاسناد لاسترداد الأموال لبلد الاصل

ان قاعدة الاسناد التي ترشد الى القانون الواجب التطبيق، وهنا يكمن دورها من خلال الوسيلة التي أدت الى تطبيق قانون معين وما الاثار او النتيجة التي انتجت عن ذلك القانون، ويمكن إعادة او تصحيح مسار القاعدة في حال تعرضها للغش او التحايل بتغير الجنسية او تغيير موقع المنقول، فسنوضح ذلك بفرعين الأول هو إثر الوسيلة والنتيجة لقاعدة الاسناد لاسترداد الأموال اما الفرع الثاني هو تصحيح قاعدة الاسناد بالدفع بالنظام العام لاسترداد الأموال.

### الفرع الأول

### إثر الوسيلة والنتيجة لقاعدة الاسناد لاسترداد الأموال

(١٦) ،ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى تقرير بطلان النتيجة وحدها ومن ثم فالذي يبطل هو التطليق قضية الاميرة دبو فرمون في حين يظل التجنس صحيحا وتتمثل حجة الفقه الغالب في ان الحصول على التطليق هو الذي تم بالتحايل على القانون المختص فقد كان هذا الاجراء محظورا فاذا به جائز بناء على الغش والتحايل ولذا يكون الحكم ببطلان هو الاجراء المنطقي اما الوسيلة وهي اكتساب الجنسية الجديدة فقد تم الوصول اليها بأسلوب مشروع وباتباع الإجراءات التي حددها المشرع الأجنبي وبالتالي فليس هناك أي طعن على الوسيلة التي تظل قائمة من الناحية القانونية لم يلق هذا الراي قبولا لدى البعض الاخر فذهب الى ضرورة امتداد اثار البطلان لتشمل كلا من النتيجة والوسيلة لان الراي الأول من شانه إيجاد أوضاع قانونية متناقضة فليس من المنطقي ان يتمتع شخص بجنسية دولة معينة ولا يمكنه التمتع بالحقوق والامتيازات الناشئة عنها، وأيضا لا يحقق الراي السابق استقرار المراكز القانونية فالفرد يهدف من اكتساب جنسية جديدة تحقيق نتيجة معينة فكيف يحكم ببطلان النتيجة مع استمرار تمتع الشخص بالجنسية التي اكتسبها، ولذا ينتهي أصحاب هذا الراي الى وجوب امتداد اثار التحايل لتشمل بطلان النتيجة والوسيلة دون تمييز فالتطليق لا يبطل وحده وانما تبطل الوسيلة كذلك وهي التجنس(١٧) ويلاحظ رغم ذلك ان تغيير الجنسية ليس هو الصورة الوحيدة لكل اشكال الغش نحو القانون فقد يكون التغيير كما اشرنا واقعا على الموطن وقد يكون واقعا على المنقول بان يتم نقله من دولة الى أخرى وهنا يتعذر الحكم ببطلان تغيير الشخص لمواطنه على اعتبار

ان الموطن قد تغير بالفعل كما يتعذر أيضا الحكم ببطلان انتقال المنقول الى دولة أخرى بحسبان ان المنقول قد انتقل بالفعل الا ان مؤيدي هذا الراي قيدوا رايهم بعدم امكان تجاهل الواقعة المادية الجديدة التي أدت الى تغيير ضابط الاسناد ومن هنا فقد انتهوا الى انه لا مفر في مثل هذا الأحوال من قصر الجزاء على منع النتيجة لأنه من غير المقبول الاستمرار في اعتبار الوسيلة نفسها كان لم تكن أي اعتبار ان المنقول لم ينتقل في إقليم الدولة الجديدة ورفض ترتيب أي اثر على هذا الانتقال اذ ان في ذلك انكارا لحالة واقعية ثابته هي وجود المنقول في الإقليم الجديد وعلى ذلك فان اثر الدفع بالغش سيقتصر في هذه الحالة على النتيجة فقط فيبطلها اما الوسيلة فتظل سليمة تنتج اثارها(١٨) والحقيقة انه يجب تأصيل المشكلة في ضوء الأهداف العامة للقانون الدولي الخاص فقد استقر لدينا ان من شان قاعدة الاسناد الإشارة الى تطبيق قانون أي دولة في العالم ، ولذا كانت المساعي الرئيسية لعلم القانون الدولي الخاصة بتبني حلول عالمية ترضي جميع الدول دون الالتفات لأية حلول جزئية نابعة من الانانية الوطنية ولا تكفل تحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية(١٩) ، فليس منطقيا ان يقال ببطلان النتيجة والوسيلة معا عند تغيير الجنسية مثلا ثم يقال باقتصار اثار البطلان على النتيجة فقط حال تغيير الموطن او موقع المال أيضا، من ناحية أخرى انه لا يمكن ان تقرر دولة من الناحية القانونية بطلان اكتساب الشخص لجنسية دولة أخرى فمشرع كل دولة هو الذي حدد شروط اكتساب الجنسية واحكامها كما ان سلطات كل دولة هي الاقدر على تحديد الأشخاص الذين تتوافر فيهم هذه الشروط ،ان لكل دولة بمفردها مهمة تحديد من ينتمي الى عنصر الشعب فيها وهي ان قامت بهذه المهمة فلا يمكن لأي دولة أخرى ان تقرر بطلانها الا اذا رات ان دخول الشخص في جنسيتها قد تم بطريقة تخالف الأصول المتعارف عليها في القانون الدولي الخاص(٢٠) ان انكار واقعة انتقال المنقول على اعتبار انه قد انتقل بالفعل فان ذات الحكم ينطبق أيضا في حالة اكتساب جنسية جديدة بحسبان انها قد اكتسبت بالفعل فإنكار الجنسية الجديدة يعد كأنكار تغيير او نقل المنقول لحالة قانونية وواقعية ثابته وصل اليها المتحايل بأسلوب مشروع وفقا للأحكام القانونية المقررة في الدولة الجديدة وتأسيسا على ذلك لا يستطيع القاضي الوطني مثلا ان يحكم ببطلان المرسوم او القرار الصادر بمنح الجنسية لاحد الأشخاص في دولة اجنبية(٢١) ، لهذه الأسباب نرى ان الحل الذي يكفل لأحكام القانون الدولي الخاص وحدتها على المستوى الدولي هو تقرير بطلان النتيجة وحدها وبعبارة أخرى عدم الاعتراف بالأثار الناتجة عن تغيير الوسيلة سواء تمثلت هذه الوسيلة في اكتساب جنسية جديدة او تغيير الموطن او نقل المنقول مع بقاء الوسيلة ذاتها سلمية وليس في هذا الحل ما يصطدم بالأصول المقررة في القانون الدولي الخاص ففكرة الجنسية الاسمية مسلم بها بين مختلف الدول التي

تواضعت على الاتفاق ليس على بطلانها وانما على الاعتراف بها او بالأثار الناتجة عنها ولذا فنحن نفضل القول مع بعض الفقه بان (اثر الغش او التحايل ينصب على استبعاد تطبيق القانون الذي ثبت له الاختصاص وفقا للضابط المفتعل وإعادة الاختصاص الى القانون الذي أراد الشخص التهرب من احكامه فاثر الغش اذن هو مجرد اثر حلولي او استبدالي أي ان القانون المختص أصلا يحل محل القانون الذي حاول الخصم ان يتوصل الى تطبيقه حينما قام بتغيير ضابط الاسناد تهربا من احكام القانون الأول ) فما الامر في حقيقته الا عودة بالمسالة الى سيرتها الأولى فالفرض ان قاعدة الاسناد قد اشارت الى تطبيق معين وان تطبيق هذا القانون لا يتفق مع مصالح احد الأطراف ولذا يلجا متعمدا الى تغيير ضابط الاسناد حتى يشير الى القانون الذي يلبي مصالحه فالمتحايل قد قام اذن بتحويل قاعدة التنازع عن مسارها الطبيعي ولذا يكون الرجوع الى الوضع الطبيعي بمثابة تصحيح لمسار قاعدة الاسناد ومن هنا كانت تسميتنا التي اطلقناها بتوجيه قاعدة الاسناد لاسترداد الأموال واذا كان ذلك كذلك فأننا لا نرى صحة اتجاه الفقه الذي يعالج الغش نحو القانون تحت عنوان تعطيل قاعدة الاسناد او موانع تطبيق الأجنبي او استبعاد القانون الأجنبي فليس في الامر تعطيل لقاعدة الاسناد وانما تصحيح او توجيه لمسارها(٢٢) وليس الامر مانعا او استبعاد للقانون الأجنبي بدليل ان قاعدة الاسناد قد تشير الى تطبيق القانون الوطني وقد تشير الى تطبيق القانون الأجنبي ومن ثم فقد يتقرر الغش ضد القانون الأجنبي كما قد يتقرر ضد القانون الوطني وبالتالي يتأسس وصف الدفع بالغش على انه مانع من موانع تطبيق القانون الأجنبي او استبعاد على افتراض خاطئ(٢٣) وهو كون القانون الذي تم التحايل على احكامه هو القانون الوطني وذلك بهدف الوصول الى تطبيق قانون اجنبي كما فعلت دو بو فرمون في حين ان التحايل قد يتقرر على القانون الأجنبي بهدف الوصول الى تطبيق القانون الوطني حسبما تقتضي مصلحة المتحايل وهنا يكون الغش نحو القانون مانعا من موانع تطبيق القانون الوطني(٢٤) ان الذي يبدو لنا كحقيقة مؤكدة ان ميكانيكية الغش نحو القانون تتأسس على الاعوجاج او الانحراف بقاعدة الاسناد عن مسارها الطبيعي الى مسار اخر يتفق مع مصالح الطرف المتحايل وأهدافه ولذا يكون اصلاح هذا الاعوجاج او الانحراف بمثابة اصلاح لقاعدة الاسناد وتصحيح المسار الذي كان ينبغي ان تكون عليه منذ البداية وما يؤكد وجهة نظرنا في حقيقة الدفع بالغش بانه تصحيح لمسار قاعدة الاسناد دون ان يعتبر تعطيلا لها او مانعا من موانع تطبيق القانون الأجنبي ،علاوة على ما سبق انه ( يجوز الدفع بالتحايل حتى لو كان المتمسك بهذا الدفع طرفا في الغش فاذا تواطأ زوجان على التجنس بجنسية دولة اجنبية للتوصل الى الحكم بالتطليق بينهما وحصلا على الطلاق ثم تزوج احدهما للمرة الثانية فانه يجوز للزوج الأول ان يتمسك مع ذلك بالدفع بالغش حتى لا ينفذ

الطلاق والزواج الثاني في مواجهته ولاشك ان هذه النتيجة تخالف القواعد العامة في القانون الداخلي والتي تقضى بانه لا يجوز لاحد ان يستند الى ما يصدر عنه من غش )ويرتد هذا الحكم الى طبيعة الغش نحو القانون حين (يستهدف الوصول الى غاية غير مشروعة بوسيلة مشروعة في ذاتها بما يؤدي في النهاية الى مخالفة حكم القانون غير مباشرة )وهو ما يتيح لمن خالف القانون إمكانية العودة لتصحيح هذه المخالفة الغش نحو القانون والنظام العام أي كما لو عراقي الجنسية نقل اموال بوسيلة مشروعة لغاية غير مشروعة هي تهريبها(٢٥)٠

## الفرع الثاني

## تصحيح قاعدة الاسناد بالدفع بالنظام العام لاسترداد الأموال

استقر القضاء الفرنسي على اعتبار الغش من تطبيقات الدفع بالنظام العام ، على اعتبار ان محاربة الغش تعد من الأهداف الرئيسية للنظام العام بما يعني ان الدفع بالتحايل ليس الا مجرد صورة من صور النظام العام وتبرير ذلك ان القانون الذي توصل الأطراف الى تطبيقه بالإفتات على قاعدة الاسناد الشرعية قد تم التوصل اليه بتحايل غير مشروع ومحاربة عدم المشروعية تعد في حد ذاتها من النظام العام(٢٦)، والواقع ان امعان النظر في طبيعة كل نظام يبصر بان هناك مجموعة من الفوارق الجوهرية بينهما فارق في الطبيعة والوظيفة فان الدفع بالنظام العام في طبيعته عبارة عن الية استثنائية موجهة ضد مصادفات قاعدة التنازع بما قد تؤدي اليه من تطبيق قانون يصطدم بالقواعد الأساسية للنظام القانوني لدولة القاضي فالدفع بالنظام العام يعد في جوهرة الية استثنائية تباشر عملها في قلب النظرية العامة لتنازع القوانين فتجلب لقانون القاضي اختصاصا استثنائيا مع استبعاد القانون صاحب الاختصاص الأصلي وذلك من اجل التغلب على عيب فني قاعدة الاسناد التي تتصف بالحياد والتجرد حينما تشير الى تطبيق قانون اجنبي دون ان تدري بطبيعة احكامه(٢٧) ولذا فقد كثر الحديث في الفترة الأخير عن ازمة قاعدة التنازع بسبب انها لأتفحص احكام القانون الأجنبي قبل ان تشير اليه ولهذا فقد وجد استثناء الدفع بالنظام العام بهدف التغلب على هذا العيب وكان القانون الدولي الخاص يتضمن الالية والالية المضادة التي تكفل الاحترام القانوني لدولة القاضي اما الدفع بالتحايل فهو الية موجهة ليس الى مضمون القانون الأجنبي كالنظام العام وانما الى سلوك الافراد الذي انطوى على غش نحو القانون الواجب التطبيق فالدفع بالغش لا يوجه الى الية الاسناد وانما الى الوسيلة التي لجا اليها الأطراف والقصد منه رد الاختصاص التشريعي للقانون صاحب الاختصاص الشرعي الذي وقع التحايل على احكامه وبذلك يختلف كلا النظامين في طبيعته ووظيفته عن الاخر فالدفع بالنظام

العام يمارس وظيفته بفعل مضمون القانون الأجنبي اما الدفع بالغش فبمارس وظيفته بفعل تحايل الافراد على قاعدة الاسناد فارق في المدى والنطاق يهدف النظام العام كألية استثنائية الى حماية المثل العليا في دولة القاضي ولذا يقتصر نطاقه على صفوة القواعد الامرة التي بلغت درجة الامر فيها حدا من الجسامة على النحو الذي لا يتصور معه ان يقبل النظام القانوني الوطني تطبيق قاعدة مخالفة (٢٨)٠اما نطاق الدفع بالغش لا يشمل القواعد الامرة فقط وانما القواعد المكملة أيضا فالدفع بالتحايل يهدف الى حماية النظام القانوني في مجملة ولذا يمتد نطاقه الى كل صور التحايل التي يمكن للأطراف اللجوء اليها وبغض النظر عن صفة او مضمون القاعدة المتحايل عليها امره كانت ام مكملة ،(٢٩) بل واكثر من ذلك فان الدفع بالتحايل ومن ناحية ثانية يتم التمسك به (سواء تم التحايل نحو قانون القاضي ام نحو قانون دولة اجنبية مختص طبقا لقواعد التنازع الوطنية اما الدفع بالنظام العام فلا يجوز التمسك به الا في مواجهة القانون الأجنبي المتعارض مع النظام القانوني لبلد القاضي، ولا يلتزم القاضي في ظل الوضع الحالي للمجتمع الدولي بالسهر على حماية النظم القانونية الأجنبية ) فارق في الغاية الدفع بالغش وسيلة الغرض منها تصحيح مسار قاعدة الاسناد عن طريق اعمال ضابط الاسناد الحقيقي وتعطيل ضابط الاسناد المصطنع الذي نشا بفعل احد الأطراف وعدم الاعتراف بخطوة التحايل التي قام بها المتحايل مع العدول عن قاعدة الاسناد المصطنعة والعودة الى قاعدة الاسناد الشرعية لتتولى هي حكم النزاع وكان شيئا لم يكن سواء كان القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني او القانون الأجنبي اما الدفع بالنظام العام فلا يهدف الى تصحيح مسار قاعدة الاسناد وانما الى تعطيلها كليا' باستبعاد حكمها الذي قضت به عن طريق نفي الاختصاص التشريعي عن القانون الأجنبي الذي اشارت اليه مع ثبوت هذا الاختصاص لقانون القاضي وتأسيسا على ذلك يتأكد لنا فساد ما يقرره البعض بان الدفع بالغش يتفق مع الدفع بالنظام العام من حيث الأثر فهو بالنسبة لكل منهما استبعاد القانون الأجنبي وتطبيق قانون القاضي فليس صحيحا ان قانون القاضي هو الذي سيجري تطبيقه في الحالتين فاذا كان قانون القاضي يحل محل القانون الأجنبي المخالف في حالة الدفع بالنظام العام فان القانون صاحب الاختصاص الشرعي سواء كان وطنيا ام اجنبيا هو الذي يستعيد حكم النزاع في حالة الدفع بالغش نحو القانون،(٣٠) على انه يلاحظ في حالة ثبوت الغش او التحايل بتغيير ضابط الاسناد وحصل المتحايل على مبتغاه من خلال النتيجة ،فمن الارجح ابطال النتيجة والوسيلة معا من مبدا (الغش يفسد كل امر) وهذا يحقق لنا استرداد الأموال وعدم تحقيق المتحايل اهدافه بتهريب الأموال عبر الحدود (٣١)٠

## المبحث الثاني

## احترام الحقوق المكتسبة في إطار استرداد الأموال

حق استرداد الأموال عبر الحدود أي ضمان الاسترداد لها و إن للحقوق كافة أيا كان مصدرها علاقة عقدية ام غير عقدية حق شخصي ام عيني لابد لها ن تنشا في نطاق قانوني سليم، وهذا النشوء سيمنح صاحبه فرصة استعماله، فباستطاعة الدولة الضحية باسترداد أموالها عبر الحدود، باستخدامها لهذا الحق فتارة نستخدم الحق بالاسترداد مع الأموال المادية وتارة أخرى مع الأموال المعنوية وسنوضح ذلك من خلال مطلبين الأول سيكون شروط الاسترداد بنفاذ الحقوق المكتسبة واما الثاني هو استرداد الأموال المادية والمعنوية بنفاذ الحقوق المكتسبة ٠

## المطلب الأول

## مبررات وشروط الاسترداد بنفاذ الحقوق المكتسبة

قبل الخوض في اهم الشروط لاسترداد الأموال عبر الحدود بنفاذ الحقوق المكتسبة يتحتم علينا توضيح اهم المبررات التي دعت الى الاعتراف بهذه الحقوق وقد تكون موحدة بين الاتجاهين اللاتيني والأنكلوسكسوني وهذا ما سنوضحه بفرعين الأول هو مبررات الاسترداد بنفاذ الحقوق المكتسبة والفرع الثاني هو شروط الاسترداد بنفاذ الحقوق المكتسبة.

### الفرع الأول

### مبررات الاسترداد بنفاذ الحقوق المكتسبة

قد تكون مبررات عده للاسترداد ومنها التي دعت الى نفاذ الحقوق المكتسبة فمن هذه المبررات **أولا**–حاجة المعاملات الدولية الخاصة وضرورة استقرارها ، ليعم مبدا التعايش بين أنظمتها وهو ما يصبو اليه القانون الدولي الخاص، وتحقيق مبدا التعاون الدولي بينهما وهي من مقتضيات العلاقات الدولية أي ان كل دولة تعترف بالحقوق التي نشأت في محيط قانون دولة أخرى، وهذا يؤدي الى تحقيق الاستقرار في العلاقات الدولية وكذلك يهدف الى تحقيق مبدا المعاملة بالمثل ،وبالتالي سيكون له انعكاسات ايجابية على الدول والإفراد٠اما المبررات الاخرى فهي تقوم على جوانب اجتماعية لان الدولة تكفل المراكز القانونية ذات الطابع الاجتماعي ومنها الروابط العائلية التي نشأت في محيط دولة اخرى الاستمرارية في محيطها اما من الناحية القانونية فنجد ان

المنطق يحتم على ان كل شخص اكتسب حقا بموجب قانون دولة ما يقتضي ان يستمتع به ويستعمله في محيط دولة اخرى والمفهوم المخالف لذلك ان كل فرد اكتسب حقا في دولة سينهار حقه في ظل حركته وانتقاله الى محيط دولة اخرى وهي نتيجة يرفضها المنطق كما لا تقبل بها العدالة ونستدل بذلك من خلال ما قضت به محكمة النقض الفرنسية ( اذا كان الفرنسي الذي أصبح أجنبيا يكون محكوما من الان وصاعدا بقانونه الوطني الجديد بخصوص حالة أهليته الا انه يستطيع مع ذلك ان يدفع بحقوقه المكتسبة بمقتضى قانونه الفرنسي قبل تغيير جنسيته (٣٢)

**ثانيا**–اما بالنسبة للمبررات المتعلقة بالأفراد فمن الطبيعي ان للأفراد علاقات متشعبة ومتعددة وهذه العلاقات سوف تكون مصدر لأنواع من الحقوق الشخصية والعينية وغيرها الأمر الذي يقتضي ان يكون للفرد مركز قانوني ويكون الفرد محمي من اي مفاجآت تضر بهذا المركز وهذا يقتضي ان المركز القانوني الذي ضم هذه الحقوق طالما انها تكونت في ظل قانون ومستوفية شروطها الشكلية والموضوعية فلا يتأثر هذا المركز ولا يهتز إذا انتقل صاحبه من قانون الى اخر انما يكون لمركزه استقرارا كما بدا عليه. وفي اطار موقف القوانين نجد ان هنالك شبه اجماع عالمي سواء على مستوى القانون الدولي والداخلي في ان القوانين تسري باثر فوري ومباشر ولا تسر بأثر رجعي الا استثناء" فهذه القاعدة تتضمن مبدأين ان القانون ذو نفاذ مباشر آني وفوري ( يسري في الحاضر والمستقبل ) ان القانون لا يرتد بسريانه باثر رجعي ( سريانه على الماضي ) حسب المبدأين ان كل قانون سوف تكون له حصة من التطبيق فالقانون الجديد يسري على الأوضاع الجديدة والاثار المستمرة التي في دور التكوين ولا يسري على الاوضاع القديمة واثارها ،اما القانون القديم سواء الغي او عدل فانه سيكون ساري المفعول على الاوضاع القديمة التي تكاملت اما التي لم تتكامل فأنها سوف تدخل ضمن القانون الجديد(٣٣) . وقد عبر المشرع العراقي عنها في المادة ١٠ مدني ان الحقوق المكتسبة تعد أفضل الضمانات القانونية للأفراد والدول فلكل فرد في مأمن على حقوقه التي تكونت امام اي تدخل تشريعي يقضي بإلغائها او الانتقاص منها او تعديلها اي انها ستكون بمنأى عن التغيرات التشريعية اما على مستوى الدول ستعلم كل دولة مسبقا بان مقدار احترامها لقوانين دولة اخرى سيكون لها نفس المقدار من احترام قوانينها فيما يتعلق بنشأة الحقوق في ظل القوانين الاولى ونفادها في ظل قوانينها.(٣٤)

## الفرع الثاني

## شروط الاسترداد بنفاذ الحقوق المكتسبة

لنفاذ الحقوق المكتسبة للاسترداد من الناحية الدولية يتطلب عوامل عدة منها كي تتحقق ومنها **أولا**– ان يكون الحق قد اكتسب فعلا وليس امنية أي المشتري تسلم المال المنقول فعلا، كما لو كان قانون موقع المال المنقول يشترط لانتقال ملكيته تسليمه للمشتري، فان لم يقم البائع بتسليم المنقول وقام بنقله الى دولة اخرى وبيعه الى شخص اخر في تلك الدولة فلا يستطيع المشتري الاول المطالبة بضمان الاستحقاق على المنقول لعدم اكمال عملية التسليم، وذلك لان المشتري لم ينشا له حق مكتسب بشكل شرعي ابتداءً في الدولة الاولى ليتمكن من المطالبة به، ففي ظل القانون السويسري يشترط لانتقال الملكية، كما لو باع مواطن سويسري سيارة الى مواطن اخر في سويسرا دون تسليم الاخير للسيارة ثم نقلت فيما بعد الى مصر وباعها مرة ثانية فلا يستطيع المشتري المصري ان يطالب بان له حقوق مكتسبة على السيارة امام القضاء المصري، وذلك لأنه لم يستوف اهم عناصر الحق المكتسب وهو شرعية او الصفة القانونية لنشوء الحق(٣٥) ، وطالما يتم التحقق من صحة الحق فانه سيرتب جميع اثاره الممنوحة له ويظهر بكامل فعالياته عبر حدود دولته السابقة رغم خضوع المنقول لسلطة قانون حين نشوء حق مضاد او مخالف ،اما فيما يخص المشرع العراقي فانه لا يشترط التسليم بمجرد انعقاد العقد تنتقل الملكية أي انتقال الملكية دون التسليم فعليا فلو بيع مال منقولا في العراق ثم نقله البائع بعد ذلك الى سويسرا حيث باعه مرة أخرى وسلمه بالفعل الى المشتري حسب احكام القانون السويسري فهنا لا يجوز للمشتري الأول استرداد المال من المشتري الثاني وذلك لأنه لم يسلمه المال في العراق بالفعل ولكن سلمه فعليا للمشتري الثاني في سويسرا وهذا يمنع المشتري الأول من المطالبة به ، اما بموجب القانون العراقي يجوز للمشتري المطالبة باسترداد المال لأنه تمت الملكية بمجرد ابرام العقد حتى وان لم يستلمه فعليا ، وان كلا القانونين هما الجهة التي يوجد بها المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحق العيني او فقده حسب منطوق المادة(٥٣١) من القانون المدني العراقي والت بينت الية انتقال المال في عملية البيع(٣٦)

**ثانيا**–ان يكون القانون قد اكتسب الحق في ظله مختصا دوليا، اذ تحديد هذا الاختصاص يتم بموجب قواعد اسناد في الدولة التي يراد الاحتجاج فيها بالحق وهذا الشرط من الركائز الأساسية لتطبيق النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة ، حيث لا أحد يجادل في ان مثل هذا الحق لا يثير أي تنازع امام قاضي الدولة التي تم فيها اعداد هذا الحق بينما خارج إطار هذا البلد يتضمن هذا

الحق بما لا يدعو الشك عنصر الدفع بالأجنبية بتأثير ظاهرة الحدود السياسي(٣٧) وفي هذا الصدد يقول الفقيه (بيليه) ( ان مشكلة التنازع تتعرض لشرعية القانون ، بينما تضع مشكلة الحقوق المكتسبة تأثير الحق بعيدا عن موضوع وجوده ، بالتأكيد ان هذا المنطق سيقبل من هذه الفكرة وهي ان في موضوع الحقوق المكتسبة يجب ان يولد الحق فعليا تحت ظل قانون محدد الا ان ليس هذا الموضوع دائما على هذه الشاكلة دائما، في الحقيقة سواء كان الحف مكتسبا او يجب ان يكتسب فان شرعيته لا مجال موضوع خلاف ) وبما اننا امام حق يدعي بانه تم الحصول عليه بالخارج فان القاضي قبل كل شيء ان يضمن شرعية هذا الاكتساب(٣٨) وبهذا فان على القاضي في رايهم ان يتخذ بعد البحث احد هذين الامرين ، فأما ان يتحقق من ان الشروط التي يقتضيها القانون المختص قد تم تنفيذها ففي هذه الحالة فان وجود الحق يتم تثبيته كما ستفرض فعاليته ، او على العكس سيدرك ان احكام هذا القانون لم تلاحظ وعليه ان يرفض احترام الحق والاعتراف به لأن تشكيله غير شرعي وهو امر مسلم به ان أي حق يشكل على نحو غير شرعي هو حق غير موجود أصلا فالأمر اذن لا يعني انعكاسات القانون التي تقضي بالرفض او القبول بل ان الامر يتعلق بشكل أساسي بمشكلة شرعية ذلك الحق وبالنتيجة فان وجود الحق موضوع خلاف لكن الفقيه (بيليه) من جانب اخر رد على هذا التحليل قائلا (ان من الممكن ان يرفض قاضي بلد ما إقرار حق ما ولكن من المتوقع ان يقاوم هذا الحق ويقر في بلدان أخرى ولكن علينا ان لا ننسى بان أي مكان لا يمكن إقرار حق الا بقدر ما هو معروف عنه من انه صيغ شرعيا طبقا للقانون الذي اشارت اليه قواعد الاسناد في المحكمة المرفوع اليها النزاع ) وبناء على ذلك يمكن الاستنتاج بان وجود الحقوق واحترامها وفعاليتها امر نسبي فهاك حق قد يقر من محاكم بلد معين في حين من الجائز ان يعلن عدم وجوده في محاكم بلد اخر.

**ثالثا**– ان يكون الحق قد اكتسب صحيحا وفق متطلبات القانون الأصلي الذي نشاء الحق في ظله ،فلو سرق مال في المانيا ونقل الى العراق فلا يغد السارق صاحب حق مكتسب الا بمضي١٠ سنوات على حادثة السرقة حسب القانون الألماني، أي يكون لمالك المال المسروق حق استرداده من يد السارق او من يد اخرى خلال ١٠ سنوات فبمضي هذه المدة يمكن ان ينشا للمتعامل حقوق مكتسبة اضافة الى ذلك ان القانون العراقي حدد المدة بثلاث سنوات وخلال هذه الفترة يمكن التملك للمال المسروق(٣٩) ٠ واما القيود الواردة الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة

منها ما يتعلق بالحق ذاته الذي يراد الاحتجاج فيه فبعض الحقوق التي لم تناقش شرعيتها في الدولة التي شهدت ولألدتها غير قابلة ان تحدث تأثيرها في الدول الاجنبية او الدول التي يراد الاحتجاج بالحق فيها بسبب الطابع الإقليمي الصارم للقوانين المقررة لهذه الحقوق وهي الحقوق المكتسبة بموجب قانون سياسي او جنائي او مالي وهي نوعين الإقليمية العادية مثل إقليمية النظام العيني إقليمي بمعنى انه يطبق على الأشخاص جميعا سواء كانوا من مواطنين او أجانب وهذا النوع من الإقليمية لا يعيق اطلاقا الفعل الدولي لحق مكتسب(٤٠) الإقليمية المثبتة المتعلقة بالقوانين الجنائية والسياسية والمالية و يمكن تطبيق هذه القوانين على شخص ضمن حدود الإقليم ولكن هذه الإقليمية قد تصبح عقبه امام الفعل الدولي للحقوق المكتسبة التي تسمح بولادتها اما القيد الاخر ان لا يكون قانون الدولة التي يراد الاحتجاج بالحق فيها يجهل مثل هذا الحق وان لا يكون له اثر يزيد عن اثره في بلد الأصلي الذي ولد فيه ان رد فعل الحق المكتسب قد يتعرض لفشل متكافئ او معترف به في الدولة التي يستفاد بها منه من حيث المبدأ ينتج الحق نفس التأثيرات والقدر ذاته من التأثير لتلك التي ينتجها في البلد الأصلي وقيد اخر وهو اذا كانت اثار الحق تخالف النظام العام في الدولة التي يراد الاحتجاج بالحق فيها اذا تعارض تنفيذ الحق المكتسب مع قواعد النظام العام في ذلك البلد فهنا يفقد هذا الحق كل اثاره او بعضها تبعا لسلطان النظام العام وحسب اختلاف الظروف والاحوال(٤١) في الحالة التي يكون النظام القانوني الذي قام الحق على أساسه في البلد الأصلي غير موجودة بتاتا في البلد الأجنبي فلا يعترف في هذه الحالة با ثار الحق مطلقا فاذا تمسك المشتري لاحد الاثار العراقية بحق ملكيته لهذا الأثر في العراق بناء على شرائه هذا الأثر في فرنسا فلا يحترم حق الملكية هذا بسبب ان الاثار تعتبر حسب احكام القانون العراقي من ثروة الدولة العامة التي لا يحق للأفراد تملكها او التصرف بها(٤٢) وفي نفس هذا الاتجاه سار القضاء الفرنسي حالة تعارض تنفيذ اثار الحق مع نظام العام والآداب في البلد المراد تنفيذ الحق فيه وهنا يشير الفقيه ( بيليه ) الى ان مفهوم النظام العام في مجال الحقوق المكتسبة لم يعد له الدور ذاته او البعد ذاته او البعد كمادة للتنازع كونه لا يتعرض لوجود الحق وانما يقتصر دوره على جعل اثاره محايدة فعلى سبيل المثال دين تم استحصاله في الخارج على اثر فسخ وعد بالزواج هذا الدين قد لا يكون ممكن الحصول عليه في فرنسا لكن من الجائز ان يعترف به ويحترم في بلد اخر وعليه تكون متطلبات النظام العام

اقل في الحقوق المتحصلة مما هي عليه امام الحقوق الواجب الحصول عليها وهكذا فان النظام العام يعترف قبل عام ١٨٨٤ في فرنسا على قرار الطلاق ولكن ليس على اثر الطلاق المعلن في الخارج(٤٣) وفي سياق نفس الأفكار يقول الفقيه (بيليه) (لا يمكن ان نأخذ بشروط فوائد الربا المعمول بها في فرنسا ومع ذلك لا شيء يمنع من ان نطالب في فرنسا بفوائد اعلى من النسبة المقررة عندما تكون هذه الفوائد مصدقة شرعا في الخارج في بعض الأحيان يكون النظام العام يتعارض مع بعض اثار الحق المكتسب دون المساس بالأثار الأخرى، فحق تعدد الزوجات المعقود وفق احكام الشريعة الإسلامية وان كان هذا لا يخول الزوج حق مطالبه زوجته الثانية بالمطاوعة الا ان هذا الحق قابل لإنتاج بعض الاثار الأخرى مثل السلطة الابوية وشرعية الابناء وحقوق الوراثة وكذلك الحال قبل عام ١٩١٢ فان البحث عن الابوة قد يصطدم بالنظام العام في حين ان الابوة الطبيعية التي تثبت في الخارج قضائيا قد تكون ذات تأثير في فرنسا أخيرا فالنظام العام قد يتعرض على تكوين الحق في بلده الأصلي دون الاعتراض على كل او بعض نتائج هذا الحق عندما يتم اعداده في الخارج(٤٤)

## المطلب الثاني

## استرداد الأموال المادية والمعنوية بنفاذ الحقوق المكتسبة

المال كل شيء له قيمة مالية وهو اما ان يدرك بالحس وتقع عليه العين فيكون مالا ماديا له مظهر خارجي واما مالا يدرك بالحس ولا تقع عليه العين ولكن له قيمة مالية فيكون مالا معنويا، وكيف يتم نفاذ الحقوق المتعلقة بها دوليا وما هي خاصية كل نوع من هذه الأموال، فسنوضحها من خلال فرعين الأول نفاذ الحقوق المكتسبة لاسترداد الأموال المادية، والفرع الثاني سيكون نفاذ الحقوق المكتسبة لاسترداد الأموال المعنوية ٠

### الفرع الأول

### نفاذ الحقوق المكتسبة لاسترداد الأموال المادية

ففي مسائل الاموال المادية فهي تتعلق بالحالة القانونية للمال المادي من حيث صفاته واسباب كسب الحقوق فيه وهذه الاموال اما ان تكون ثابتة لا يمكن نقلها او تغييرها بدون تلف وتتمثل بالعقار واما ان تكون اموال متحركة يمكن نقلها وتغيير موقعها بين قانون دولتين بدون ضرر او

تلف(٤٥). ففي اطار الاموال الثابتة يمكن ان تنشأ الحقوق المكتسبة اذا تم التعاقد بين شخصين على عقار كائن في دولة لا تتطلب التسجيل كركن لنشوء الحقوق المكتسبة ففي هذه الحالة ينشأ حق مكتسب للمشتري في مواجهة البائع وهو حق الملكية وهو حق عيني اصلي ويمكن الاحتجاج به امام قانون اي دولة وان كان قانون المحكمة المراد الاحتجاج امامها بالحق المكتسب تشترط التسجيل لانتقال الملكية فهنا قانون المحكمة سوف لا يعطل الحقوق العينية الاصلية كحق الملكية التي تنشأ لحساب المشتري في ظل القانون القديم لموقع العقار وبالتالي على قاضي النزاع ان يكفل احترام تلك الحقوق طالما انها تنشأ بشكل اصولي وصحيح في ظل قانون يضفي عليها طبيعة الحقوق المكتسبة(٤٦) .وبالمقابل اذا باع شخص عقار كائن في دولة مثل العراق الى شخص اخر ولم تستكمل اجراءات تسجل البيع حسب القانون العراقي فلا يكون للمشتري في هذه الحالة حق عيني اصلي اذا اراد الاحتجاج به امام قانون المحكمة المرفوع امامها النزاع وان كان قانون الاخيرة لا يشترط التسجيل فالعبرة بالقانون العراقي الذي لا يقر بنشوء حق عيني للمشتري وانما يقر له بنشوء حق شخصي في ظل نكول البائع حسب قرار ١١٩٨ المعدل بدلالة المادة ٥٠٨ من القانون المدني العراقي .فصفات العقار وحالته تخضع لقانون موقع العقار مع ضرورة التقييد بقانون قاضي النزاع لاسيما فيما يتعلق بالنظام العام(٤٧) اما في اطار المنقول فنجد اشكاليات الاحتجاج بالحقوق المكتسبة فالمنقول يسهل نقله وتحويله بين دولتين او اكثر بينما يمتاز العقار بالثبات .فالمنقول يشهد انتقاله مع انتقال المتعاملين به بينما العقار يشهد انتقال المتعاملين به دون انتقاله لهذا سوف يواجه المتعاملين صعوبة تتعلق بناحيتين انتقال المنقول انتقالهم اضافة لاختلاف احكام القوانين الذي ينتقل في محيطها الأطراف(٤٨) ومثال ذلك اذا باع شخص منقول الى شخص اخر في دولة تشترط التسليم لانتقال الملكية التسليم ثم قام البائع بنقل الاثاث الى دولة اخرى وباعها مرة اخرى وكان قانون تلك الدولة لا يشترط التسليم لانتقال الملكية فالمنقول سيتأرجح بين قانون الدولتين الاولى التي تشترط التسليم والثانية التي لا تشترط التسليم لانتقال الملكية فالحقوق المكتسبة تكون قد نشأت في محيط القانون الثاني دون الاول وهذا يعني ان المشتري الاول لا يستطيع الاحتجاج بان له حقوق عينية اصلية او تبعية على المنقول امام محاكم قانون الدولة الثانية وذلك لعدم استكمال عناصر الحق المكتسب للمشتري في ظل قانون الموقع الاول بينما يتمكن المشتري الثاني الاحتجاج بالحقوق العينية المكتسبة اذا اخل البائع بتسليم المبيع لاستكمال عناصر اكتساب الحقوق العينية المكتسبة (الملكية ) في ظل قانون الموقع الثاني(٤٩) ان القانون الذي ينشأ في ظله حقوق مكتسبة عينية في المنقول هو صاحب الاختصاص في صفات المنقول فاذا ينشأ حق مكتسب في منقول بموجب قانون دولة ما امكن الاحتجاج به امام قانون اي دولة اخرى مع

مراعاة ان يكون الحق غير مخالف للنظام العام بحسب قانون الدولة المراد الاحتجاج فيها بالحق. وبحسب موقف القوانين الوطنية مثل موقف القانون المصري في المادة (١٨) مدني اكدت على خضوع التصرفات المتعلقة بعقار لقانون موقعه كما اكدت على خضوع الحقوق العينية المكتسبة في المنقول لقانون الجهة التي يوجد فيها المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده، والموقف يتكرر في بقية التشريعات العربية حتى الاجنبية اما في إطار موقف المشرع العراقي فقد حدد الاختصاص لقانون موقع العقار في مناسبات متعددة مثل المادة ١٧من القانون المدني العراقي(٥٠)١٠اما موقف المشرع العراقي فقد عامل المنقول معاملة العقار الا انه حدد وقت الاعتداد بقانون الموقع تحسبا من احتمال تداخل مجالات انطباق أكثر من قانون وحصول تنازع غير محدد وينطوي على صعوبة في الحل. كما اكد المشرع العراقي موقفه من خضوع المنقول لموقعه عندما أشار الى ذلك في المادة ٢٤ من القانون المدني العراقي حيث نجد ان وقت الاحتجاج بقانون الموقع يجب ان يكون قد تكاملت في ظله عناصر الحق المكتسب فاذا حصل تزامن بين قانون الموقع للمنقول وتكامل عناصر الحق المكتسب فسوف يكون الاختصاص التشريعي لحساب قانون موقعه الذي تكاملت في ظله عناصر الحق المكتسب اذا كان هذا القانون يتطلب التسليم او انتقال الملكية تلقائيا بمجرد العقد(٥١) ومن الجدير بالذكر مثلما تكتسب الملكية في المنقول لأسباب مشروعة بالعقد او الوصية او الميراث يمكن ان تكتسب بأسباب غير مشروعة في ظل حيازة المنقول بسوء نية فيمكن ان تتحول الحيازة بسوء نية الى سبب لكسب الملكية اذا مضت مدة التقادم المكسب للحقوق مثل المال المسروق نجد ان القانون المصري و العراقي يحددان مدة لمالك المال المسروق يتمكن خلالها استرداده وهي ثلاث سنوات فاذا مضت المدة دون ان يتمكن المالك من الاسترداد فسوف نعود للقاعدة الغامه (الحيازة في المنقول سند الملكية) (٥٢) في اي يد يكون المنقول تكون ملكية الحائز وان كان الحائز سيء النية لان العبرة بالظاهر ومن يدفع خلاف الظاهر عليه الاثبات . والاصل كل من يوجد بيده المال يعد ما لكآ له مالم يقم الدليل على عكس ذلك تتحقق نشأت الحقوق المكتسبة عندما يكون هناك مال مسروق في محيط دولة تكتسب فيه الحقوق بمضي ثلاث سنوات مثل مصر او العراق فاذا نقل الى محيط اي دولة اخرى فان حائزه يعتبر صاحب حق وان كان قانون المحكمة المراد الاحتجاج امامها بالحق المكتسب تشترط مدة اطول مثل خمس سنوات للمطالبة بالمال المسروق ففي هذه الحالة يتمتع الحائز بحق الاحتجاج بقانون الموقع القديم الذي يحجب حق المالك عن المطالبة ويمنح الحائز فرصة كسب المنقول(٥٣) وفيما اذا مضت مدة سنتين على حيازة المال المسروق في ظل القانون المصري ثم نقله حائزه الى ايطاليا التي تشترط لكسب الملكية بالحيازة سنتين فهنا يبقى المالك الاصلي له حق المطالبة بالاسترداد امام المحاكم

الايطالية لان حائز المال لم يستوفي عناصر كسب الملكية في ظل قانون موقعه القديم ومن ثم لا يستطيع الاحتجاج بالحيازة امام قانون الموقع الجديد فالعبرة بقانون الموقع القديم لا قانون الموقع الجديد. ان هذه القاعدة تحقق منفعة للحائز والغير المتعامل مع الحائز و الدولة فبالنسبة للحائز سوف تتغير صفته الى صفة المالك اما الغير فتتحقق منفعته لأنه قد يتلقى حق الملكية من المالك الذي اصلا كان حائزا. اما الدولة فسوف تبسط نطاق تطبيق قوانينها على جميع الاموال سواء ما كان منها موجود اصلا او تم ادخاله لاحقا فلا فرق بين مال موجود أصلا على الاراضي الوطنية او مال ادخل الى هذه الاراضي. فالقانون واحد بدون تمييز وسوف تتحقق عدة امور من الاحكام المتقدمة اهمها. الامن القانوني للأطراف وعدم مفاجئتهم بقوانين مجهولة عنهم. واستقرار المعاملات والثقة بين الاطراف. وكذلك عدم التمييز في المعاملة بين الاموال الوطنية والاجنبية طالما انها موجودة في نطاق الاراضي الوطنية وهو ما يصب بالنتيجة بوحدة النظام القانوني المتعلق بالأموال وكذلك المتعلق بالأشخاص اصحاب هذه الأموال(٥٤) .

## الفرع الثاني

## نفاذ الحقوق المكتسبة لاسترداد الأموال المعنوية

اما الاموال المعنوية فهو كل شيء له قيمة مالية لا يمكن ادراكه بالحس ولا تقع عليه العين كالحقوق الشخصية الديون والحقوق الفكرية والحقوق الادبية ومنها براءة الاختراع وكذلك حقوق الملكية الصناعية كالعلامات التجارية وغيرها. فبالنسبة للحقوق الشخصية فتكون نوعين حقوق ثابته بالذمة وحقوق محررة على الورق وفي المظهرين يمكن ان يكون مصدرها العقد او الفعل الضار او النافع فاذا كان مصدر الحقوق ثابت بالذمة العقد فأنها تخضع للقانون الارادة وهذا القانون لا يتأثر بتغيير الاطراف لجنسيتهم او موطنهم او محل التنفيذ لأنه يعبر بذاته عن اختيارهم وهو حق مكتسب لهم اما اذا كان مصدر الديون الفعل الضار او النافع فأنها ستخضع لقانون محل حدوث الفعل وهو قانون ايضا يمتاز بالثبات لا تأثر فيه تغيير جنسية الاطراف او موطنهم فثابت القانون يأتي من ثبات مكان الفعل مصدر الالتزام والمكان لا يمكن تغييره باي حال من الاحوال خير ضمانه لأصحاب العلاقة من حقوق مكتسبة ، كتقدير الضرر ومقدار التعويض واهلية فاعل الضرر(٥٥) اما بالنسبة للديون المحررة على شكل ورقة لحاملها فالدين سيندمج بالورقة ويعامل معاملة مادية ويكون في حكم المنقول ومن ثم تسري عليه الاحكام التي تسري في المنقول كما اسلفنا سابقا، اما بالنسبة للديون المحررة على شكل كمبيالة او سند اسمي

فتخضع في الوضع الاول لقانون بلد تنظيمها والسند الاسمي لقانون الجهة التي اصدرته (مركزها الرئيسي للإدارة ) وفي كلا الحالتين سيكون قانون بلد تحرير الكمبيالة او السند الاسمي هو القانون الواجب التطبيق في تنظيم الشروط الواجب توافرها في كل منهما وهي شروط شكلية(٥٦) كما يقرر ذلك المشرع العراقي والتشريعات العربية٠وهذا يعني ان تحرير الدين عن طريق كمبيالة في العراق لحساب شخص في الخارج فهنا سيطبق القانون العراقي بغض النظر عن جنسية الساحب او المسحوب عليه والمسحوب له، والسبب في ذلك يعود الى ان القواعد المنظمة للشروط الشكلية في الكمبيالة تعنى بتنظيمها قواعد ذات تطبيق ضروري لا تقبل المزاحمة لها من قبل القواعد الاجنبية وذلك لأنها تؤمن استقرار المعاملات وتحقيق الامن القانوني للأطراف والمحافظة على الائتمان والثقة(٥٧) ،ونظرا لان الورقة تقوم مقام النقود فذلك كله يعد من خصائص الورقة التجارية. فالحقوق الواردة في الكمبيالة سوف لا تتأثر بتغيير جنسية الإطراق او موطنهم لأنها ضوابط لا يعتد بها ابتداءً لتحديد القانون الواجب التطبيق في الاوراق التجارية فلا يصار لها لاحقا كضوابط يؤثر تغييرها في القانون الواجب التطبيق الذي تكونت في ظله الورقة التجارية لذا فهي ستبقى تتمتع بالنفاذ والاحتجاج امام أي قانون اخر احتراما لمبدا الحقوق المكتسبة التي اتصفت بها الحقوق الذائبة في الكمبيالة فاذا حرر مواطن فرنسي كمبيالة في العراق لحساب مواطن الالماني ثم اراد الموطن الالماني الاحتجاج بالكمبيالة امام القضاء البريطاني لتنفيذها هناك فالمحاكم البريطانية سوف تدقق في الكمبيالة من حيث استيفائها لشروطها الشكلية على وفق ما يقرره قانون بلد تحريرها وهو القانون العراقي هنا لا بحسب ما يقرره القانون الفرنسي بوصفه قانون بلد الساحب لان دور جنسية الساحب معطل هنا ولا بحسب ما يقرره القانون الألماني بوصفه قانون بلد المستفيد لنفس العلة ولا بحسب قانون بلد الاحتجاج وهو القانون البريطاني لأنه يقوم على ضابط لا يمت باي صلة بالورقة التجارية(٥٨) .اما للحوالة بنوعيها اكانت حوالة حق ام حوالة دين فأنها تخضع لقانون موطن المدين ولا تتأثر الحقوق الواردة فيها بتغيير الموطن بعد تحريرها فالعبرة بموطن المدين وقت تحرير الحوالة لا قبله ولأبعده فقانون موطن المدين يحدد العلاقة بين المحيل والمحال له. اما في اطار الحقوق الفكرية ومنها حق المؤلف فتخضع هذه الحقوق للقانون الشخصي للمؤلف على راي البعض الا ان الراجح في الفقه انها تخضع لقانون بلد الاصل وهو البلد الذي ظهر فيه الانتاج لأول مرة(٥٩) أي نشر العمل الفكري او عرض او مثل وهو القانون المختص في حكم كل ما يتعلق من حقوق للمؤلف من حماية ومطالبة مالية ودفاع عن حقه من أي اعتداء وكذلك التقادم أي الاجل المحدد لحق المؤلف اما اذا لم ينشر العمل الفكري او يعرض بعد فيكون الاختصاص التشريعي للقانون الشخصي للمؤلف وهو اما قانون موطنه او قانون جنسيته وفي كلا الحالتين

فان الحماية المقررة بموجب أي منهما ستكون لها الفاعلية والنفاذ اذا اراد المؤلف الاحتجاج بها اما أي قانون اخر وان كان القانون الاخير يقرر حماية اقل مما يقرره القانون الذي نشا الحق في ظله قانون بلد الاصل لا بما يقرره قانون بلد لاحتجاج وكل ذلك يبرره مبدا الاحترام الدولي للحقوق المكتسبة ان المشرع العراقي نظم حماية حق المؤلف في قانون رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل وقد اخذ بقانون بلد الاصل والقانون الشخصي للمؤلف كل حسب الوضع الذي تم التقديم له أعلاه اما لبراءة الاختراع فتخضع لقانون الدولة التي منحت البراءة فالقانون الاخير سيمنح البراءة قيمة الحق المكتسب فالقيمة القانونية لبراءة الاختراع ستكون محفوظه ومكفوله الاحترام طالما انها منحت بشكل اصولي وصحيح فلا تتأثر بالتغيير الذي يلحق بقوانين الدولة المانحة ولا بجنسية الممنوحة له البراءة ولا التغيير اللاحق في مقر اعماله او موطنه. اما بالنسبة للمعاملات التجارية فأنها تخضع لقانون بلد تسجيلها فصاحب العلامة التجارية يكون صاحب حق مكتسب فيها ولا يتأثر هذا الحق سلبا في ظل التغييرات التشريعية التي تجري في بلد التسجيل والاحقه على تسجيلها ولا التغييرات التشريعية التي تجري في خارج البلدومما تقدم يلاحظ على ذلك فيما ان المال المنقول الذي سرق في العراق وبقى لسنتين ثم نقل الى إيطاليا التي تكسب الملكية بسنتين هنا يجوز للمالك الأصلي(العراق) المطالبة باسترداد الأموال امام المحاكم الإيطالية وهذا ما نصبو اليه في بحثنا باسترداد الأموال ٠

## الخاتمة

، بهدف استعادة الأموال المهربة وإعادة الحقوق الى أصحابها، ، لا سيما تفتقر الكثير من الدول إلى السبل الحديثة واليات القانونية الكفيلة بأعادة تلك الأموال وان وجدت هذه الاليات فتتصف بالهزيلة وغير المجدية وخاصة في حالة تنازع قوانينها وتضارب المصالح الاقتصادية للدول ولاسيّما إذا كانت الدول الحائزة للأموال تستثمرها لصالحها ، فمن الطبيعي لا تسعى الى اعادتها إلى دول الأصل، وإزاء ما تفرضه ظاهرة تهريب الأموال ومحاولات استردادها من إشكاليات متعددة ومتنوعة كان لابد من التعرف على ابعاد تلك الظاهرة والبحث عن حلول غير تقليدية لحسم اختيار سبل الاسترداد الكفيلة بتحقيق طموحات الدول في استرداد أموالها المهربة في حالة حصول تنازع قانوني فيما بينها ،وقد تختلف الحلول لهذه المشكلة كونها ليست مشكلة دولة ولكنها تتعدى ذلك أي انها مشكلة دولية تعاني منها الكثير من الدول ٠فحل هذه المشكلة عن طريق القواعد الدولية أي بتعاون دولي مشترك او يكون وطنيا عن طريق تشريعات الدول

نفسها، وختاما لهذه الدراسة أود أنّ أُبين الاستنتاجات التي توصلت اليها وأهم التوصيات التي اسفرت عنها الدراسة٠

**أولا-الاستنتاجات**

١-يستنتج من خلال الدراسة لموضوع البحث بوجود علاقة وثيقة بين استرداد الأموال ومواضيع القانون الدولي الخاص لا سيما المتعلقة بالأموال، فلا يوجد استرداد الا بوجود أموال٠ ودليلنا في ذلك من خلال تعريفه بأنّه مجموعة من الإجراءات التي يمكن اتخاذها على الحكم القضائي بمصادرة الأموال العابرة للحدود والناتجة من العمل غير المشروع التي تتخذها الدولة طالبة الاسترداد بوساطة التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة التي تهدف الى إعادة الأموال من الخارج ٠

٢-التعدد في الجنسية ومنحها لأسباب اقتصادية وسياسية هو من معوقات الاسترداد، قد تمنح الجنسية عن طريق استثمار الأموال فيجعل من ذلك أنْ يحمل الشخص أكثر من جنسية أي جنسية الدولة الحائزة والدولة الضحية، فمن الصعب في هذه الحالة أنْ تتنازل الدولة الحائزة عن هذه الأموال التي تستثمرها لتمويل مشاريعها التنموية ٠وبالمقابل يحتمي الشخص بجنسية هذه الدولة

٣-إنّ عملية استرداد الأموال قد تعترضها بعض الصعوبات منها ما يكون صعوبة توجيه قاعدة الاسناد الى المسار الصحيح في حالة قيام أحد مهربي الأموال إلى الخارج بالتحايل او الغش نحو القانون، وهذا قد يؤدي إلى تضارب المصالح والاستراتيجيات بين الدول مما يضعف من عملية الاسترداد.

٤-قد يستثمر لتهريب الأموال عبر الحدود أكثر من موقع الجديد والقديم ،ممّا يجعلنا أمام ما يسمى بالتنازع المتحرك وهذا سيعقد من عملية الاسترداد ولا سيما لدول مختلفة في اتجاهاتها للإسناد ٠

٥-ضعف تفعيل لمبدأ المعاملة بالمثل بين الدول أي الدول الحائزة والدول المطالبة بإعادة أموالها وعدم اخذ كل دولة إجراءاتها المسندة لها من خلال عدم تطبيق الاحكام الصادرة من المحاكم الدولية ٠

٦-قد تكون العلاقة القانونية أمام أكثر من ضابط اسناد يخص الأموال ان كان ضابط جنسية الشخص المعني بتهريب الأموال او ضابط يخص موقع الأموال المهربة فهنا تكمن صعوبة عملية الاسترداد على العكس من ذلك إذا كنا امام ضابط اسناد منفرد، إنّ توجيه قاعدة الاسناد لمسارها الصحيح تجعل من عملية الاسترداد للأموال مبسطة من حيث الإجراءات ٠

٧-تسترد الأموال المهربة في حالة التنازع إذا كان الدولة الضحية تعتبر تهريب الأموال من النظام العام وان الاستيلاء على الأموال بصورة غير مشروعة وتهريبها خارج حدود الدولة الى دولة أخرى لتحقيق مصالح شخصية، وهذا يؤدي الى الاضرار بمصالح الدولة الاقتصادية والتنموية والتي تنعكس على المجتمع وانه يتعارض مع قانون الدولة الحائزة للأموال ٠

٨-تلعب التدابير الوقائية المتمثلة بتشريع قوانين مستقلة بالاسترداد يجعل من ذلك دور بارز في عملية اعادة للأموال المهربة ويجب تطويرها والعمل على موائمتها مع الأطر القانونية سواء أكانت التشريعات الوطنية أم الإقليمية أم الدولية جنباً الى جنب .

**ثانيا -التوصيات**

قد يحل موضوع الاسترداد للأموال بطرق مختلفة منها اتفاقياً دولياً أو داخلياً عن طريق القواعد ذات المصدر التشريعي الداخلي أي الوطني، لذلك نلتمس من المشرع الوطني التامين على ملف استرداد الأموال العراقية المهربة إلى الخارج ٠:تتطلق التوصيات العامة من الإشكاليات الراهنة للاسترداد المتمثلة في بطئ الإجراءات والضعف الشديد لمعدلات الاسترداد الفعلي الى عدم ملائمة الأطر القانونية التقليدية الداخلية للدول للاسترداد وان وجدت فتعتريها الثغرات باعتبار ان الاسترداد موضوع استثنائي يقتضي اليات تعامل استثنائية ويسري ما تقدم على مختلف عناصر ومراحل عملية الاسترداد ،الأمر الذي يحتم الى نظرة جديدة للموضوع تقوم على تطوير الاطار القانوني الدولي و الوطني الحالي الحاكم للاسترداد بمختلف عناصره

١-الالتزام بتسهيل تطبيق للأحكام الأجنبية الخاصة باسترداد الأموال والممتلكات او تسهيل الإجراءات القضائية بشرط مبدا المعاملة بالمثل وكذلك تعديل الإجراءات ذات الصلة المتعلقة برفع الدعاوى المدنية امام محاكمها لأثبات الحق في الأموال المكتسبة بطرق غير مشروعة

٢-في حالة ثبوت التحايل او الغش نحو القانون بهدف هدر الأموال او لتحقيق مصلحة خاصة نلتمس من المشرع العراقي ان يلغي السبب والنتيجة التي ساعدت على خروج الأموال أي إذا كان تغيير جنسية او تغيير موقع للأموال بهدف تهريبها.

٣-نقترح على المشرع العراقي من اجل تلافي الثغرات او القصور التشريعي فيما يخص موضوع الدراسة في استرداد الأموال عبر الحدود من سن قانون مستقل ينظم موضوع الاسترداد مؤلف من عدة فصول تبدأ من عملية التنازع في الاسترداد وطرق البحث والتحري عن الأموال وكيفية حجز هذه الأموال وتنتهي بعملية استردادها ٠

٤-ضرورة تدخل المشرع العراقي لتعديل قانون صندوق استرداد أموال العراق رقم ٩ لسنة ٢٠١٢ لوجود ثغرات تجعل منه غير قادر على تحقيق الغرض المنشود من انشائه؛ كونه محدد بمدة زمنية أي إعادة الأموال العراقية من سنة ١٩٦٨ منذ استلام النظام السابق لغاية ٢٠٠٣ الا ان ما بعد فترة ٢٠٠٣ ما مصير تلك الأموال لغاية يومنا هذا، هنا نقف امام نقص تشريعي مهم يتعلق بالاسترداد فلابد من معالجة هذه الثغرة القانونية ٠

٥-في حال قيام التنازع بخصوص إعادة الأموال من دول أخرى وتبين ان الشخص الذي قام بتهريبها مزدوج الجنسية نلتمس من المشرع العراقي في حال التفاوض مع الدولة الحائزة للأموال ان يلزمها بأسقاط الجنسية عنه كي لا يتمتع بامتيازاتها او الاستفادة منها مستقبلا٠ وإلزام الشخص قبل توليه منصب مهم في الدولة إذا كان مزدوج الجنسية ان يتنازل عن الجنسية المكتسبة لدولة أخرى ووضع عنصر جزاء في حالة عدم التنازل عنها ٠

## الهوامش

١-د٠عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، ٢٠١٢، ص٢١١

٢-د٠ هشام علي صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص١٤

٣-نص المادة (١) فقرة (ج) من قانون الجنسية العراقية رقم٣٦ لسنة ٢٠٠٦سن الرشد ثمانية عشر سنة كاملة)

٤-نص المادة ٢/٤٤ من القانون المدني المصري على ان سن الرشد هو احدى وعشرون سنة ميلادية كاملة.

٥-نص المادة ١١١ من القانون المدني المصري الفقرة (١) إذا كان الصبي مميزا كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محض

٦-د٠ عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق ص ٣١٨ ٠

٧-انظر د٠ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول تنازع القوانين، ٢٠٠ ص٢٦١ ٠

٨-د٠ أمحمدي بوزينة امنة، إشكالات تنازع القوانين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩، ص١٢٢ ٠

٩-د. عبد جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية، بيروت ٢٠٠٨ص١٧٨ ٠

١٠-نصت المادة ٢٥ من القانون المني العراقي على " يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطنا، فاذا اختلفا موطنا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان او تبين من الظروف ان قانونا اخر يرد تطبيقه"٠

١١-د. هشام علي صادق د٠عكاشة محمد عبد العال التنظيم القانوني الموضوعي الاجرائي للعلاقات الخاصة الدولية الجزء الثاني الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دار الفتح للنشر ٢٠١١ص٢١٤

١٢-د٠ جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين، دار النهضة العربية ١٩٧٠ القاهرة، ص ٢٤ ٠

١٣-د. هشام علي صادق، المطول في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص

١٤-د٠ محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤، ص١٠٩

١٥-د٠ إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣، ص ٧-٨ ٠

١٦-د٠ عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٢٣٢

١٧-د٠ فؤاد رياض، ود٠ سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، دار النهضة العربية ١٩٩٣، مرجع سابق ص ١٧٣

١٨-د٠ فؤاد رياض، ود٠ سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي، مصدر سابق ص ١٧٤ ٠

١٩-د٠ عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص جامعة المنصورة ،٢٠٠٩ ص١٩٦

٢٠-د٠ السيد عبد المنعم حافظ السيد، المختصر في احكام تنظيم التنازع الدولي بين القوانين ، مصدر سابق ص١٩٤ ٠

٢١-د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، والاختيار بين الشرائع، اصولا ومنهجا، الطبعة الأولى المنصورة، مكتبة الجلاء، الجديدة ١٩٩٦ص ١٢

٢٢-د٠ هشام علي صادق، تنازع القوانين، مصدر سابق، ص ٣٠٠

٢٣-د٠ اعراب بالقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول تنازع القوانين، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر ٢٠٠٦، ص ٢٦١

٢٤-د. هشام علي صادق، تنازع القوانين مصدر سابق، ص٣٦٦ ٠

٢٥-د.عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، دار النهضة العربية الطبعة السابعة، ١٩٧٤، ص٥٦٨ ٠

٢٦-د٠ عز الدين عبد الله، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي مصدر سابق ص٥٦٩

٢٧-د.انظر د٠ممدوح عبد الكريم مبدا النظام العام وتنازع القوانين، مجلة القانون والاقتصاد ،١٩٧١، ص١٦١

٢٨-د.احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، والاختيار بين الشرائع، مصدر سابق، ص٥٤٨ ٠

٢٩-د٠ نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي امام القضاء الوطني، دار هومه للطباعة والنشر ٢٠٠١، ص١٦٣

٣٠-د٠ عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٢٤١ ٠

٣١-انظر د٠ احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولا ومنهجا، مكتبة الجلاء ١٩٩٦، نص٥٦٥٠

٣٢-د٠ سامي بديع منصور، الحلول الدولية الخاصة، بيروت ١٩٩٤، ص٢٩٣ ٠

٣٣-د٠ ماجد الحلواني، القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي، دار النهضة العربية، ص ٣٢٠ ٠

٣٤-نصت المادة (١٠) من القانون المدني العراقي على (لا يعمل بالقانون الا من وقت صيرورته نافذا فلا يسري على ما سبق من الوقائع الا إذا وجد نص في القانون الجديد يقضي بغير ذلك او كان القانون متعلق بالنظام العام او الآداب).

٣٥-د٠ احمد عبد الكريم سلامة، الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية ٢٠٠٨، ص ٣٠٢

٣٦-حيث نصت المادة على (اذا كان المبيع عينا معينا بالذات او كان قد بيع جزافا نقل المبيع من تلقاء نفسه ملكية المبيع، اما اذا كان المبيع لم يعين الا بنوعه فلال تنتقل الملكية الا

بالإفراز) ويقابل هذا النص في لتشريعات العربية، نص المادة ٩٣٢ مدني مصري و المادة ٥٩١ مدني سوري والمادة ٩٣٢ مدني جزائري وهذا النظام معمول به في فرنسا أيضا ٠

٣٧-د٠ محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، ١٩٧٨، مؤسسة الثقافة الجامعية، ص٥٣ فقرة ٩٧ ٠

٣٨-نقلا عن د٠ عبد المنعم زمزم الوسيط في القانون الدولي الحاص، مصدر سابق د. محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٥٣ ٠

٣٩-انظر د٠ عبد الرسول عبد الرضا، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث، ص٩ ٠

٤٠-انظر د٠كريم مزعل شبي، التنازع المتغير وأثره في القانون الواجب التطبيق،مصدر سابق ص٣٢٨

٤١-انظرد٠ عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، ٢٠٠٩، ص ١١٢

٤٢-المادة ٣ من قانون الاثار العراقي المرقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ المعدل ٠

٤٣-د٠ يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، منشورات زين الحقوقية، بيروت ٢٠١٦، ص٢٧٨ ٠

٤٤-د٠ جابر جاد عبد الرحمن، مصدر سابق، ص٥٥٣ ٠

٤٥-نصت المادة ٦٥ من القانون المدني العراقي (المال هو كل حق له قيمة مادية)

٤٦-د٠ قصي سلمان، الحقوق العينية، منشورات جامعة جيهان الخاصة، لسنة ٢٠٠١، ص٤٠

٤٧-عباس حسن بطي، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ،٢٠١٤ ص٢٢٢

٤٨-د٠ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص والمقارن، مكتبة دار الثقافة،١٩٩٨ ص٣٠٩ ٠

٤٩-د٠ حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٣ ص١١٢-١١٤ ٠

٥٠-المادة (١٧) نصت (ومع ذلك فان تحديد الشيء كونه عقارا او منقولا يسري عليه قانون الدولة التي يوجد فيها ذلك الشيء) ٠

٥١-نصت المادة ٢٤ من القانون المدني العراقي (المسائل الخاصة بالملكية والحيازة والحقوق العينية الأخرى، وبنوع خاص طرق انتقال هذه الحقوق بالعقد والميراث والوصية وغيرها يسري عليها قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة للمنقول قانون الدولة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت وقوع الأمور الذي ترتب عليه كسب الحق او فقده )٠

٥٢-محمد طه البشير، الحقوق العينية، الجزء الأول وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠، ص١٧٥ ٠

٥٣-د. سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٩ ص ٦١٤ ٠

٥٤-د٠ بدران شكيب عبد الرحمن تنازع القوانين في الأموال المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل ،٢٠٠٠ص ١٩ ٠

٥٥-د٠ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٩٦ ص١

٥٦-انظر د٠ نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٩ ص٥

٥٧-د. أكرم باملكي، القانون التجاري الأوراق التجارية دراسة مقارنة منشورات جامعة جيهان ٢٠١٢ ص٩١ ٠

٥٨-د٠عكاشة محمد عبد العال تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٣ ص ١٨٣

٥٩-د.عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني، الجزء الثاني احكام الالتزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،١٩٨٠ ص٢٣٥

## قائمة المصادر

### أولا-الكتب

١-د٠ إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٣،

٢-د٠ احمد عبد الكريم سلامة،الأصول في التنازع الدولي للقوانين، دار النهضة العربية ٢٠٠٨،

٣-د٠ احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، والاختيار بين الشرائع/ اصولا ومنهجا، الطبعة الأولى المنصورة، مكتبة الجلاء، الجديدة ١٩٩٦

٤-د٠ اعراب بالقاسم، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول تنازع القوانين، الطبعة الثامنة، دار هومة للنشر ٢٠٠٦،

٥-د٠ السيد عبد المنعم حافظ السيد، المختصر في احكام تنظيم التنازع الدولي بين القوانين،

٦-د٠ أمحمدي بوزينة امنة، إشكالات تنازع القوانين، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٩

٧-د٠ جابر جاد عبد الرحمن، تنازع القوانين دار النهضة العربية ١٩٧٠ القاهرة

٨-د٠ حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠١٣ د٠ سامي بديع منصور، الحلول الدولية الخاصة، بيروت ١٩٩٤
٩-د٠ سعيد يوسف البستاني، الجامع في القانون الدولي الخاص، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ٢٠٠٩
١٠-د٠ سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية ١٩٩٦
١١-د٠ عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، المكتبة القانونية، ٢٠٠٩
١٢-د٠ عبد الرسول عبد الرضا، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية العدد الثالث
١٣-د٠ عبد المنعم زمزم، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢، د٠ عبد المنعم زمزم ، الوسيط في القانون الدولي الخاص، د٠ الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول تنازع القوانين ، ٢٠٠ ٠
١٤-د٠ عز الدين عبد الله، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدوليين، دار النهضة العربية الطبعة السابعة، ١٩٧٤
١٥-د٠ عصام الدين القصبي، القانون الدولي الخاص جامعة المنصورة ،٢٠٠٩ ص١٩٦
١٦-د٠ فؤاد رياض ود٠ سامية راشد، مبادئ تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي دار النهضة العربية ١٩٩٣
١٧-د٠ قصي سلمان، الحقوق العينية، منشورات جامعة جيهان الخاصة، لسنة ٢٠٠١
١٨-د٠ كريم مزعل شبي، التنازع المتغير وأثره في القانون الواجب التطبيق.
١٩-د٠ ماجد الحلواني،القانون الدولي الخاص واحكامه في القانون الكويتي،دار النهضة العربية،
٢٠-د٠ محمد كمال فهمي، أصول القانون الدولي الخاص، الطبعة الثانية، ١٩٧٨، مؤسسة الثقافة الجامعية.
٢١-د٠ محمد محي الدين عوض، جرائم غسل الأموال، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ٢٠١٤،
٢٢-د٠ ممدوح عبد الكريم حافظ، القانون الدولي الخاص والمقارن، مكتبة دار الثقافة، ١٩٩٨ ٠
٢٣-د٠نادية فضيل، تطبيق القانون الأجنبي امام القضاء الوطني،دار هومه للطباعة والنشر ٢٠٠٠.
٢٤-د٠ نبيل إبراهيم سعد النظرية العامة للالتزام مصادر، الالتزام، دار الجامعة الجديدة ٢٠٠٠
٢٥-د٠ هشام علي صادق، المطول في القانون الدولي الخاص،
٢٦-د٠ هشام علي صادق، تنازع القوانين، دراسة مقارنة في المبادئ العامة والحلول الوضعية المقررة في التشريع المصري، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣

٢٧-د٠ هشام علي صادق د٠عكاشة محمد عبد العال التنظيم القانوني الموضوعي الاجرائي للعلاقات الخاصة الدولية الجزء الثاني الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، دار الفتح للنشر ٢٠١١

٢٨-د٠يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص، دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الأجنبية، منشورات زين الحقوقية،بيروت ٢٠١٦

٢٩-د٠اكرم باملكي،القانون التجاري الأوراق التجارية دراسة مقارنة منشورات جامعة جيهان ٢٠١٢

٣٠-د٠عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني، الجزء الثاني احكام الالتزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ،١٩٨٠

٣١-د٠عبد جميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص،المؤسسة الجامعية،بيروت ٢٠٠٨

٣٢-د٠عكاشة محمد عبد العال تنازع القوانين في الأوراق التجارية، دار الجامعة الجديدة ،٢٠١٣

٣٤-د٠ممدوح عبد الكريم مبدا النظام العام وتنازع القوانين، مجلة القانون والاقتصاد ،١٩٧١،

٣٥-د-محمد طه البشير،الحقوق العينية، الجزء الأول وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ١٩٨٠٠

## ثانيا -الرسائل والاطاريح الجامعية

د٠ بدران شكيب عبد الرحمن تنازع القوانين في الأموال المعنوية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الموصل،٢٠٠٠

عباس حسن بطي، النفاذ الدولي للحقوق المكتسبة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ٢٠١٤

## ثالثا-القوانين

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

قانون الجنسية العراقية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦

القانون المدني المصري (١٣١) لسنة ١٩٤٨ المعدل

قانون الاثار العراقي المرقم (٥٩) لسنة ١٩٣٦ المعدل ٠

**Abstract**

The technological development and means of communication have led to the ease of movement of people and money, especially those transferred from them, and undoubtedly it has led to the growing phenomenon of smuggling money across borders through illegal means that have made this a conflict of different laws for possessing countries and others demanding money, so this research came In order to deal with one of the important issues that most developing countries suffer from, the solutions to resolving the conflict may differ, it may be international, so we mean it by the international solution of an agreement source. We refer to special international agreements, solutions and approaches have emerged through objective or material rules that give a direct solution without Refer to the rules of conflict, such as the modern international commercial sales treaty, which the national legal rules do not suit, as for national solutions of legislative source. It is the solutions of the national law for any state, as it is the one who sets the rules of attribution and has freedom and independence in setting it taking into account the nature of the conflict and the state's sovereignty over its region and the need for international dealings at the same time. However, these rules may deviate from their correct course through the person changing a control or circumstance from the conditions of attribution. To escape from the original applicable law to be replaced by the law in which he finds his personal ambitions by using the fictitious officer, and this makes the application of the applicable law the law that the person aspires to and not the law that justice aspires to, that the recognition of acquired rights can be reversed every violation can also be practiced All the effects resulting from it, whether personal or in-kind, as long as it is decided according to the law of the country of its origin and is recognized under the law of the country of its depletion. The compatibility between the law of the country of origin and the law of the country of enforcement guarantees the rights of a stable life and this applies likewise to the legal status of their owners, which entails the ease of enforcement of judgments between The state of its issuance and the state of its implementation, as well as the rapprochement between states and their systems, which in turn helps to urge states to conclude international agreements that regulate the issue of difference in the issue of legislative protection and adjudication. No acquired rights.

# Advent national at Conflict of Laws in Asset Recovery

Prof. Khairul-Deen Khadim Obeid la.amin
University of Babylon/ College of Law

Bassam Sabih Salman Al-Tamimi
University of Babylon/ College of Law